

١٩٠٧
ايضاح
الدلالات
في سماع
الالات
الغني
النابلسي



ايضاح الدلالات في سماع الآلات، تأليف عبد الغنى بن
اسماعيل بن عبد الغنى النابلسى (١٠٥٠-١١٤٣هـ)،
بخط عبد الجليل بن مصطفى بن اسماعيل، ١١٤٩هـ.

٥٦ق ٢١س ٢٠×١٣سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، مطبوع

 الاعلام ٤: ١٥٨، هدية العارفين ١: ٥٩٠

١- المذهب الحنفى أ- النابلسى، عبد الغنى بن
اسماعيل - ١١٤٣هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ.

١٩٠

إيضاح الدلالات في سماع الآلات

عبد الغني النابلسي

إيضاح

٥

قد دخل في ملك الحقير إلى ربه [illegible] محمد ناصر بن
عبد المحسن بن علي بن غالب [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] الكتاب المسمى بالنفحة
العنبرية

١١ [illegible]

محمد [illegible] المحسن

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غفر الله ذنوبهما وستر
عيوبهما وغفر لمن دعا لهما
بجاه نبي وسيدنا
محمد رسول الله آمين
يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لعباده الاحكام • وابان
الفرق بين الحلال والحرام • وجعل سماع الحق
فرضا على الخاص منهم والعام • وسماع الباطل
حراما عليهم من جملة الاثام • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد ناصر دين الاسلام • وعلى اله
واصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول
العبد الفقير • الى مولاه القدير • عبد الغنى
النابلسى الحنفى اخذ الله بيده • وامده بمدده •
لما رأيت الناس اكثروا الكلام • بين الخواص منهم
والعوام • فى مسئلة سماع الالات • بالنغمات
المطربات • واطلق الجهال السنتهم بالحرمة
من غير معرفة تفصيل • ولا اطلاع على برهان
فى ذلك ولا دليل • وحملهم التقليد لبعضهم
بعضا • واستباحوا لمن خالفهم فى غلطهم دينا
وعرضا • فطلب منى بعض الاصحاب • كتابة شىء

فى بيان

فى بيان هذه المسئلة لاولى الالباب • وان كان
العلماء المتقدمون والمتاخرون اكثروا فيها
البيان على وجه الصواب • ولهم فيها الرسايل
العديده • والعبارات المفصلة المفيده •
ولكن الجهال ما لهم اطلاع • لعجزهم عن التحقيق
فى فقه الاحكام وقصر الباع • فكتبت هذه
الرسالة لاهل الانصاف من الاخوان • ارشادا
الى ما هو الحق والصواب فى هذا الشان • وانقاذا
لاصحابى من ورطة الجاهلين المعاندين •
فى احكام هذا الدين وسميتها ايضاح الدلالات
فى سماع الالات • واسال الله تعالى ان يوفقنى
لما يحبه ويرضاه • ويؤيدنى بالحق للحق فى
تحقيق هذه المسئلة وساير مسايل الدين
على مقتضاه • ويرفع عنا وعن المسلمين فيها
الاشتباه • انه على ما يشاء قدير • وبالاجابة
جدير • اعلموا اخوانى نور الله بصايركم بانوار
الهدايه • وحفظ قلوبكم والسنتكم من اغاليط
اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق والعنايه •
ان علم فقه الاحكام • الكاشف عن الحلال والحرام •
من اشرف العلوم • بعد معرفة الحى القيوم •
ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين قسم كاملون

وهم المطلعون على اصوله وفروعه • والمدركون
لتفاصيله وتقاسيمه فى مشروعه وغير مشروعه
وقسم قاصرون وهم الذين ينقلون المسايل من كتب
الفروع على اختلاف المذاهب الأربعة من غير
فهمها على ما هى عليه فى افهام الواضعين لها
وانما ينقلونها مقلدين لبعضهم بعضا فى الفهوم
القاصرة • ولا يعرفون على ماذا بنيت تلك المسايل
ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة الى ذوى
الفهوم الوافرة • وانما هم كحاطب ليل يلتقطون
ما وجدوا ويتحكمون به على امة محمد صلى الله عليه
وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس ولا يبالون على من انتقدوا ولا عجب
للقاصرين • اذا انتقدوا على من وثقهم رب
العالمين • بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التى
هى عندهم عين اليقين • فيا ويح هذا الزمان
الذى صارت فيه الفقهاء هم الذين يتحكمون
بما يقع فى قلوبهم المملوءة بحب الدنيا والغرور
فينكرون بالظنون السيئة المناكر الموهومة
فى الشرع ويستدلون عليها بالمسايل الصحيحة
فغالب الوقايع باطلة • لابتنائها على الاوهام
العاطلة • وانحرفوا بها ما هى عليه من

الامور

الامور الحاصلة • وسبب ذلك حفظ الواحد منهم
المسئلة والمسئلتين والثلاث والأربع •
وظنه انه بذلك صار من العلماء اصحاب القدر
الارفع • فيرسل الفتوى بذلك تقليدا لاهل
الاطلاع • ممن هو اطول منه فى الباع • ولا يعلم
هذا القاصر المسكين • على ماذا بنى فتواه صاحب
التمكين • ولم يدر ان الفقهاء والمصنفين •
من المتقدمين والمتأخرين • انما بنوا مسايلهم
التى ذكروها فى كتبهم على اصول وقيود • وشروط
وحدود • ربما تركوا التصريح بها اعتمادا
على فهم الطالب • وحفظا لعلمهم ان يدعيه
من لم يزاحمهم بالمناكب • فيطلقون العبارات
اطلاقا من غير قيود • ومرادهم قيودها المفهومة
فى اصطلاحهم المعهود • وقد اشار الى هذا الذى
ذكرناه الامام العلامة • والعمدة الفهامة •
الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفى الذى هو صدر
الفقهاء والمحققين فقال فى اخر رسالته التى
صنفها فى جواز الوضوء من الفساقى الصغار
الراكدة الماء ووافق فى ذلك عبارات الفقهاء
الذين قبله حيث صرحوا بها فى كتبهم وتصانيفهم
كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم الله تعالى

وان خالف في ذلك الجهلة من علماء العوام
الحاكمين باستعمال جميع ماء الفساقي الصغار
بجرح وضع اليد فيها جهلا منهم وقلة اطلاع
على فروع هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية
وسمى هذه الرسالة الخير الباقي في جواز
الوضوء من الفساقي وعبارته في اخرها
رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم ما قاله ابن الغرس
رحمه الله تعالى ان فهم المسايل على وجه التحقيق
يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاق
الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها
صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع
وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب
الحاذق الثاني ان هذه المسايل اجتهادية
غير معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه
التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع
عنه والا فتشتبه المسايل على الطالب
ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه المبني
ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط
انتهى كلامه بلفظه رحمه الله تعالى فانظر
ماذا على الفقيه حتى يجوز له ان يفتي في
الحرام والحلال بما يجده في كتب الفروع الفقهية

على

على مقتضى المذاهب الاربعة ولا اظن هذه
العداوة والبغضاء الواقعة الآن بين الناس
بعضهم من بعض الا بسبب افتاء فقهائهم الجهلة
الذين غالبهم من اهل القرى وارباب الحرف
يحفظون بعض المسايل فيستكملون انفسهم
وتعظمهم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من
كتب الفقه من غير معرفة الاصلين المذكورين
فيقع الانكار من الخلق بعضهم على بعض بسبب
ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا تجد احدا
يظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنون السيئة
وتسميتهم لها تحققا واطلاعا على المنكر واطلاقهم
المسايل وجهلهم بقيودها وظنهم ان ما هم عليه
هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب الشريعة
وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما
يقلد فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم على
شيء ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم
على الشريعة بما ليس فيها لسوء اعمالهم ولله در
القايل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ۝ وصدق ما يعتاده من توهم

والا فان الكامل لا يعرف الوجود الا كاملا ولا
يرى الا الكمال ولا يرى الذين يسمعون الالات

الا يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا
بالحق والمومن بهذه الاية وغيرها يرى الكل
بالحق لا بالباطل ويرى من حرم السماع بالالة
انما حرمه بالحق ايضا فيمن يسمعه بالباطل
ولا يجد من يسمعه بالباطل حتى يخصص الحرمة به
بعينه فكم من مسيلة يذكرها الفقهاء في كتبهم
ويشرحونها وهي نادرة الوقوع بل لم تقع
قط فلا يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة
مقررة على حرمة السماع بالباطل من غير شبهة
ولكن لا ندري من هو الذي يسمع بالباطل بعينه
حتى نخصصه بالحرمة فان عرفنا انفسنا
بذلك كان الحكم علينا بها فقط ولا نحكم على
غيرنا بما فينا كما هو عادة فقهاء العوام في
زماننا هذا طمس الله بصايرهم باصرارهم
على معصية الطعن بخبث نياتهم فيمن سواهم
فحكموا بما فيهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم
فتراهم يجحدون الولاية والصديقية في كل
احد من الموجودين في زمانهم ويطعنون في
اهل الله المخالفين لهم في بدعهم ويقيمون عليهم
موازينهم المعوجة التي فهموها من الشريعة

بالافهام

بالافهام المدنسة واذا سألتهم يقولون كانت
الاولياء والصديقون في الزمان الاول وليس
الان منهم احد وهم قاطعون بذلك مقلدون
فيه بعضهم بعضا وهذه الطايفة من هذا
شانهم ليسوا بمخصوصين بهذا الزمان فقط
بل لهم اسلاف مثلهم كانوا في الزمان الاول
حتى نقل الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي
قدس الله سره العزيز في كتابه روح القدس
في مناصحة النفس قال كان ابو الحسن بن قيطون
في بلد قرمونة لم يزل يخدم الفقراء ويضيفهم
ويتواضع لهم وكنا نستحسن منه هذا فاشهد
لقد رأيته قد وصل الى اشبيلية فصاحب الفقهاء
وجالس الطلبة المكبين على الدنيا وقرا الفقه
واصوله وعلم الكلام وسكن اشبيلية تعلم بها
القران فاداه صحبة اوليك الى تجهيل الفقراء
الصادقين في احوالهم ونبذهم واشهد لقد وصل
الينا السيد عبد الله المروري الذي راي انواع
البركات ليزوره في داره فقرع عليه الباب
وانا معه وعبد الله صاحب بدر الحبشي فقال
من بالباب فقال عبد الله المروري جاء ليزورك
فسكت ساعة ثم خرج ابنه وقال له هو مشغول

ثم قال ما هو هنا ولم ير مكانته والى هذا وصل
بغضه فى الفقراء وهذا حصل له من شوم الفقهاء
حال الله بيننا وبين كل من يقطع بنا عن الله وعن
اهله وخاصته وكان اذا القينى يعتبنى على
صحبتهم ويقول لى مثلك من يصحبهم فاقول له
مثلى من لا يصلح ان يخدمهم فانهم السادة وانما
كان يحن الى لمشاركتى له فى علمه الذى قراه لا
لكونى فى طريق القوم ولا لمحبتى فيهم فتركته فى
ذات الله تعالى وقطعت معاشرته وصار اليوم
حكمه حكم الفقهاء فى الولاية انها معقولة متوهمة
لا يعرف صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال
الاولياء اقيدها عليه ثم اريه تلك الافعال
فى شخص ما فاذا راه يقول من قال انه اخلص فيها
لو كان مخلصا ما اطلعت انت ولا انا على عمله
انما هو نصب هذه الحيلة ما فلا تراه قط يحسن
الظن باحد ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء
فى حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم
واحمى وبهذا فتح لى ومن تعرض لذمهم والوقيعة
فيهم على التعيين وحل من لم يعاشر على من عاشر
فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح ابدا ولقد
تكلم معى فقيه بحرم مكة يقال له القاضى

عبد الوهاب

عبد الوهاب الازدى من اهل اسكندرية
قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث صير
يعتقد ان الزمان فارغ من جميع المراتب
فى كل فن وانما هى تلفيقات وخرافات فسألته
كم بلدا فى معمور ارض المسلمين فقال كثير
فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة بلاد او
سبعة فقلت له كم الخلق قال كثير قلت له
من اكثر الذى رأيت او الذى لم تر قال الذى لم
ار فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق
الذى يرى الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل
على الكثير ويحمله عليه فى الحكم بما يراه واما
المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل فى ذلك
القليل ولو كان واحدا ولم اره لعله ذلك السعيد
كيف ومن يقول انى ما رأيت الا القليل لا من
البلاد ولا من الناس ثم يعتقد فلا خفاء بجهله
ثم انه لا يطلع الله تعالى مثل هذا الا على نقايص
العالم لا على فضايله حتى يحكم على الغايب بما راه
فيشقى بذلك عند الله واين هو من قول الله تعالى
وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله
فكثرهم وقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم ثم قللهم ثم ان فى المسألة ما هو اعجب

من هذا الكلام انى سمعته يقول ما يناقض اصله
من جهة علمه فقال الناس على قسمين ذكى
وغير ذكى فغير الذكى لا كلام معه يعنى
لنقصه والذكى لا يسلم من الغلط فان ثم شئ
فانظر نظرع الى باب العيب والنقص لشقاوته
وتركه النظر فى احوالهم الى باب الفضل هلا
قال عند هذا التقسيم فغير الذكى يأتى الى
العالم فيأخذ عنه العلم تقليداً لعدم فطنته
فيوفق ويرجى ان يعلمه الله والذكى الغالب
عليه الاصابة فى عموم احواله وهو لا يقنع
فى الاشياء الا بالبراهين من نفسه لذكائه
فمهما غلط ان استمر فى غلطه بعد اجتهاده
فعفو عنه او قد يرجع عن ذلك واما نقض
اصله فيها فقول النبى عليه السلام فى الحاكم
اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطا
فله اجر وكل مجتهد مصيب فتراه ماجورا
فى الحالتين لا وزر عليه البتة وهو مصيب
الحكم حكم الله فى المسئلة فرايت هذا الفقيه
اجهل الجاهلين • والحمد لله رب العالمين •
انتهى كلام الشيخ محى الدين رضى الله عنه
ومثل هذا كثير فى كتب القوم مما كان يصدر

من امثال

من امثال هولاء الفقهاء الجهال فى حق اهل
الله تعالى وخاصته من فقراء الطريق
وليس غرضنا بيان ذلك فى هذا المكان
وانما نريد التنبيه على ما تورطت فيه عامة
الناس من اتباع امثال هولاء الفقهاء فى
الانكار على اهل الصدق والاخلاص ممن هم
موجودون فى كل زمان والخوض فى حقهم
بالموازين العقلية والاحكام المفهومة
على غير وجوهها ولئن تنازلنا مع هولاء
الفقهاء فى عدم وجود اهل الصدق والاخلاص
فى هذا الزمان • ونظرنا بنظرهم الى خلق الله
تعالى الذى هو نظر العميان • اليست هذه
المسئلة التى هى مسئلة السماع من مسايل
الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة الاصلين
المذكورين فيما سبق فنحن نطلق الفتوى فيها
فى كل احد بما هو الحق والصواب كما هو مقتضى
الفقه فى عدم التخصيص باحد دون احد
ونشترط فيها ما اشترطه الفقهاء القايلون
بهذه المسئلة من معرفة قيدها وما بنيت عليه
ومعرفة ماخذها على حسب ما صرحوا بذلك
مما سنذكره قال فى قنية الفتاوى فى باب المفتى

حق صح

والمستفتي من كتاب الكراهية وينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي
في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ
بالأيسر في حق غيره خصوصًا في حق الضعفاء
لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما
حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وذكر في البحر
الرايق • شرح كنز الدقايق • من كتاب القضا
قال ويشترط في المفتي تيقظه وقوة ضبطه واهلية
اجتهاده فمن عرف مسئلة او مسئلتين او مسايل
بادلتها لم تجز فتواه بها فعلى هذا من عرف مذهب
مجتهد وتبحر فيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد
وقد بسط الكلام • في هذا المقام • وفي جامع
الفصولين ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون
من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما
يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية الا ترى الى ما روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا انتهى كلامه
فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة
لا يحل اطلاق الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير
تفصيل ولا يفتي فيها الا العالم الذي اطلع على
قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف البرهان

والدليل

والدليل لاسيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود
هذه المسئلة في ضمن ذكرها ولكن اخرجها فقهاء
العوام عن قيودها واطلقوها جهلا منهم بالمقصود
والمرام وانا اذكر لك المسئلة الفقهية بحروفها
واشرح لك ما صرح به علماؤنا الحنفية في كتبهم
ثم ابين لك قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن في
حقهم ممن يطلق الحرمة ويلزم ان يكونوا مصرين
على الحرام ممن سمع من الصحابة والتابعين
وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض
شئ مما ذكره ايمة اهل التحقيق • ذوي الاذواق
والتوفيق • في هذه المسئلة على وجه الاختصار
ليكون عبرة لاولي الابصار • وان كان ذلك يستدعي
مجلدات كبار • وافهم انت هذه المسئلة وامش
فيها على المذاهب الباقية تجد مقصدهم فى مذهب احد
على كل حال فاول ما ابدأ لك بعبارات متون المذ
قال في تنوير الأبصار من كتاب الحظر والاباحة
بعد عده جملة من المكروهات قال واللعب بالنرد
والشطرنج وكل لهو فانظر كيف عمم في اللهو ولم
يخصص آلة من آلة فمن انتهى حرم عليه ومن لا فلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره
بما فيه كما ذكرناه وفي مختصر الوقاية وكره اللعب

بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو قال الشارح لباقاني
رحمه الله تعالى اعلم ان اخذ المغني والمطرب بغير
شرط يباح ذلك وان اخذ على شرط رده على صاحبه
وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار وغيره الا ليلة
العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل
ولا يضرب على هيئة التطرب انتهى فتأمل قوله
وكل لهو فان جميع ما بعده مبني عليه حتى ذكر
الجلاجل وهيئة التطرب وفي كنز الدقائق
ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد ويأكل
قال في شرح مسكين هذا اذا كان الغناء واللعب
في ذلك المكان لا على المائدة اما اذا كان على
المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل
خامل الذكر لا يسوء قعوده واما اذا كان مقتدى به
مشار اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض
عنهم اذا لم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم
يعلم ذلك قبل ان يحضر فاما اذا علم بذلك قبل
الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر وقال مشايخنا
استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع
اثمان وروى الصدر الشهيد في كراهة الواقعات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق

والتلذذ بها من الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا
كله مقيد باللهو من اوله الى اخره وفي الفتاوى
البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله
كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه
في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل عن
تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف
والطنبور والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه
العبارات التي ذكرناها والحديث الذي رويناه
فيه التقييد بالملاهي فاذا لم يكن ذلك للهو لا يحرم
واغراض الناس كثيرة ومقاصدهم مختلفة والمؤمنون
بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء موجودون
وكل شيء عندهم حق من حق والذي التفصيل في
هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير
بالعباد وفي الاصلاح والايضاح لابن كمال باشا
رحمه الله تعالى قال في مسئلة ما لو دعي الى وليمة
وثمه غناء لا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل

ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهى
لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر
فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب
ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من
ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام
رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك
حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس
معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع له
فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون
مبتلى بحرام انتهى فانظر كيف ذكر اللهو فى كل موضع
من هذه العبارة وفى المبتغى بالغين المعجمة
واستماع الملاهى والجلوس عليها فسق والواجب
ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر
تقييده بالملاهى من غير اطلاق وفى مختصر المحيط
واستماع صوت الملاهى كالضرب بالقضيب وغيره
حرام الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغى
ان يجتهد ما امكن ان لا يسمع ولا باس بان يتغنى
وحده اذا لم يكن على سبيل اللهو وعن الحسن
ابن زياد لا باس بضرب الدف فى العرس وعن
ابى يوسف لو ضربت المراة الدف فى غير العرس
للصبى لا للغناء لا باس به رجل دعى الى وليمة

او عرس

او عرس فوجد ثمه لعبا او غناء فلا باس بان
يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك صلاة الجنازة
وان حضر بها نياحة النساء هذا اذا كان فى
المنزل فان كان على المائدة لا ينبغى ان يقعد
هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدى به
فلا ينبغى ان يقعد فى الوجهين جميعا هذا اذا
حضر ثم علم اما لو علم قبل الحضور لا يحضر فى
الوجهين انتهى ولا خفاء ان هذا كله فيما اذا
كان يعلم يقينا ان ما هم فيه لهو ولعب لا سيما
اذا كانوا يستمعون الات اللهو على شرب الخمر
والزنا واما اذا كانوا قوما صالحين يستمعون
الالات المطربة فليس هذا التفصيل فيهم
ولا كلام الفقهاء الكاملون عنهم والاصل فى
الناس الصلاح والديانة ما لم يعلم الفسق
والفجور بيقين من غير شك ولا تردد وفى
جامع الفتاوى لقارى الهداية قال عليه السلام
استماع صوت الملاهى معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة ثم ذكر
نحو عبارة البزازية السابقة ثم قال وفى الغنية
وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد
لا التلذذ بطبع نفسانى كما فى قوله عليه السلام

لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والمراد منه كذلك يعنى اذا عرض محبتهما
فى ميزان عقله لا فى ميزان طبعه النفسانى
الذى يغلى فى عروق فواده وقتا بعد وقت
وكل من كان مومنا اذا وزن محبة النبى عليه
السلام ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح
عنده محبة النبى عليه السلام وكذلك حال
المومن فى كل الملاهى اذا تفكر فى حرمته وكون
بعد منزلته من الله تعالى بذلك السبب ووزن
حاله فى ميزان عقله عند رجوعه كره وان
كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب
على المومن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع
والصحيح ان الملاهى حرام فى المذاهب كلها حتى
يكفر مستحله وما روى عن الشافعى رحمه الله
تعالى فقد رجع عنه انتهى كلامه وهو مقيد
بالملاهى فيحرم كل ما يلهى وما لا يلهى فلا يحرم
وذكر والدى رحمه الله تعالى فى حاشيته
على شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم
قال وفى العناية لا يقال الحياة الدنيا لعب
ولهو لقوله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب

ولهو

ولهو والحياة الدنيا ليست بحرام لان الحاصل
من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام
وهو ما استثناه النبى عليه السلام فى قوله
لهو المومن باطل الا فى ثلاث تاديبه لفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله انتهى
كلامه قلت والمفهوم من هذا ان غير هذه
الثلاثة المذكورة لهو حرام وهو مشكل لانه
ان اريد باللهو ما يلهى عن الله تعالى وعن ذكره
عند كل شئ يدخل فيه جميع المباحات لان
فيها اللهو عن ذلك وليس المباح بحرام وان اريد
ما يلهى عن افعال الطاعات يخرج سماع الالات
اذا كان فى غير اوقات الصلوات بحيث لم يشغل
عن افعال الطاعات فانه لا يلهى حينئذ فان
قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهى عن ذكر الله تعالى
عند كل شئ ويوقع فى الغفلة عن شهود الله تعالى
على كل حال فهو حرام بدليل ما ذكره الوالد رحمه الله
تعالى فى حاشيته المذكورة من قول النبى صلى الله
عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر تكون
جميع افعال اهل الغفلة عن ذكر الله تعالى فى كل
شئ واهل الحجاب عن شهوده تعالى فى كل شئ
حراما عليهم من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك

من المباحات والطاعات لانهم فى لهو على كل حال
وكل لهو حرام الا ما وقع استثناؤه فى الحديث
السابق من الامور الثلاثة وان كانت لهوا فيكون
حينئذ ازالة اللهو من جميع المباحات والطاعات
امرا لازما حتى ترجع المباحات الى حكمها والطاعات
الى حكمها ومع وجود اللهو فيها يصير الكل حراما
الا ما وقع استثناؤه كما قال تعالى اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا ولعبا انقلبت
جميع مباحاته وطاعاته حراما واذا زال اللعب
واللهو زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة
طاعة وكذلك جميع الالات المطربة اذا استعملت
باللهو واللعب كانت حراما فاذا اخرجت عن اللهو
عند احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهلون
من علماء العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الالات
المطربة قلنا لهم على قولكم هذا لا يمكن زوال اللهو
ايضا عمن اخبر تعالى عنهم انهم اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين الجد
ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف
العبد بما لا طاقة له به وكل عبد مكلف بترك
اللهو واللعب على كل حال فهو قادر على تركه
مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال

وهذا

وهذا الذى قلناه فى تفسير اللهو لا يقدر على
اجتنابه هؤلاء الجهلة من علماء العوام فضلا
عن العوام وهو مشكل جدا عند غير اهل الله تعالى
لان الغفلة عن ذكر الله تعالى مستولية على قلوب
غالب الناس فى حال طاعاتهم ومباحاتهم وكذلك
اللهو عن شهود الله تعالى فى كل شىء مستحكم فى طباعهم
فاذا انقلبت بسبب ذلك جميع طاعاتهم ومباحاتهم
حراما كلها كان فى ذلك حرج عظيم والله تعالى
لم يجعل فى الدين من حرج قال تعالى ما جعل عليكم
فى الدين من حرج فيتعين حينئذ ان يكون المراد
باللهو الحرام وبالملاهى المحرمة ما الهت عن فعل
الفرايض والواجبات او اقترنت بالفجور والفسوق
والمحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك كما سنذكره
ان شاء الله تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم كما
صرح به ابن حجر رحمه الله فى رسالته كف الرعاع
واورد فيه حديث عبد المطلب بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا
فانى اكره ان ارى فى دينكم غلظة رواه البيهقى
ولئن قلنا بالاول فى تفسير اللهو فان امور الناس
فى ذلك موكولة الى الله تعالى ومجرد الاحتمال
لا يوجب الحكم بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو

بالمعنى المذكور اولا وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى
والانحجاب عن شهوده امر قلبي لا علامة له في
الظاهر ولئن كانت له علامة فليست يقينية
بل ظنية والشرع لا يبتني على الامور المظنونة
قال تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل اي ما
انزلناه من عندنا وبيناه لكم الا بالحق ولا
ينزل منكم على الاشخاص المحكوم عليها ابدا
الا بالحق ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال
ولا شك ولا التفات الى ما عليه الجهلة في
هذا الزمان من قطعهم بالامور المظنونة
المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض
الفاسدة وحكمهم فيها بانها يقين عندهم
فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة ارتفع عنها
ساير الاحتمالات الممكنة وهذا امر متعسر جدا
الا في اهل التجسس على عورات المسلمين والتجسس
حرام اجماعا كما قال تعالى ولا تجسسوا وعلم
ان هذه الالات المطربة بجميع انواعها ليست
حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة
ولا من حيث ما يصدر عنها من الاصوات المطربة
والا لكان كل صوت مطرب حرام وهو باطل
لان اصوات الطيور والشحارير المطربة ليست

بحرام

بحرام اجماعا كما سيأتي بل حرمتها لاقتران
اللهو بها ولكونها ملاهي واللهو بهذا التفسير
المذكور يمكن زواله منها وتعريها عنه فتصير
خارجة عن كونها ملاهي ويزول اللهو عن سامعها
بها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس
في قدرته ومطلوبا منه ما لا يمكنه والله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبيان ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل لهو ابن ادم
حرام الا ثلاث الحديث فقد الزم الله تعالى العبد
على لسان نبيه عليه السلام ان يخرج عن اللهو
في كل شيء على العموم الا في ثلاث والله تعالى
لا يلزم عبدا بشيء الا اذا امكنه ذلك الشيء
والا لكلف الله تعالى العبد بما ليس في وسعه
وهو خلاف ما اخبر عنه تعالى فتقرر ان
خروج هذه الالات المطربة بجميع انواعها عن
كونها ملاهي وعن استعمالها باللهو ممكن شرعا
وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد من اهل العقل
والانصاف في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت
مباحة من غير شبهة والمباحات تصير طاعات
بالنيات الصالحات ولا التفات لما تقرر عند
الجهلة من علماء العوام الذين هم كالانعام

من ان حرمة سماع الالات المطربات حرمة تعبدية
كحرمة الخمر والزنا واستدلالهم على ذلك بالاحاديث
المطلقة في النهي فان جميع ما استدلوا به من
ذلك مقيد لو عقلوا اما بذكر الخمر ونحوه واما
بلفظ الملاهي والحديث المطلق في ذلك قيدته
العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والاحاديث
يفسر بعضها بعضا كالايات القرانية والعجب
من الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله فانه ذكر
في مقدمة رسالته التي سماها كف الرعاع
احاديث فيها صريح الحرمة في الدف والطبل
مطلقا ليظهر نقول الحرمة المطلقة ثم صحح بعد
ذلك باباحة الدف مطلقا في الاصح ولو كان له
جلاجل كما سنذكره عنه وعلى كل حال فلا معنى
لحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال
ولا معنى لحرمة صوتها الخارج عنها الذاتية
شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة حيث
وجدت كانت مستندة للسماع من حيث ضرره
بالمكلف وذلك اذا كان لهوا عن ذكر الله تعالى
او عن فروضه وواجباته اذ الشارع لا يحرم
الا ما اوجب ضررا في العقل كالخمر او النسب
كالزنا والقذف والغيبة او الدين كترك الفروض

والواجبات

والواجبات او المال كالسرقة والربا او النفس
كالقتل والقطع ومن عرف مقصد الشارع بتعريفه
تعالى عرف ما قلناه واهل الجهل والعناد ليس
كلامنا معهم كما قال تعالى في عباد الرحمن واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال تعالى سلام
عليكم لا نبتغي الجاهلين ومن ثم قال الامام
الشافعي رحمه الله تعالى ما باحثني جاهل
الا غلبني ولا باحثت عالما الا غلبته والعجب
ايضا من الشيخ ابن حجر رحمه الله فانه بعد ان
اطلق الحرمة في سماع الالات في رسالته المذكورة
قال بعد ذلك في سياق سماع الغنا والمزامير
والمعازف وساير الملاهي ولسنا نحرم مطلق
السماع • ولا نعتقد ان ما يفعل من ذلك كله
سفساف وضياع • بل منهم العارفون • وهم
حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون • انتهى
كلامه فانظر قوله هذا رحمه الله تعالى تجده
يعتقد التفصيل الذي نقوله نحن في السماع
طبق ما بنينا عليه رسالتنا هذه غير انه خشي
من التفصيل دعوى الجاهلين ما ليس لهم
فاطلق الحرمة ردعا وزجرا والاولى في حقه
التفصيل الذي يعتقده لان الحلال والحرام

امانة الله تعالى عند العلماء يفترض عليهم ان
يؤدوها كما هي الى من كلفه الله تعالى بها من غير
زيادة ولا نقصان كما قال تعالى فليؤد الذى
اوتمن امانته وليتق الله ربه يعنى فى الزيادة
والنقصان واذا ادعى الجاهل ماليس فيه فهو
مطالب بذلك عند الله تعالى كما قال تعالى
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر والاطلاق فى موضع التفصيل خطاء
والناس محمولون على الكمال على كل حال • مالم
يتحقق خلاف ذلك من غير احتمال • كما قدمناه
والمؤمن قاطع بكونها من اثار قدرته سبحانه
وتعالى وواجب عليه ان لا يلتهى بها عنه تعالى
كما لا يلتهى بغيرها من جميع ما خلق الله تعالى
على مقتضى تفسير اللهو المذكور وان احتملت
تلك الالات كلها ان تكون متخذة لاجل اللهو
واللعب فان هذا الاحتمال واقع فى جميع افعال
المؤمن كلها ايضا كما ذكرنا من عبادات ومباحات
فمتى حكمنا بهذا الاحتمال فى امر لزمنا ان نحكم به
فى امر اخر ايضا ولا ترجيح بالنظر العقلى والالهام
وعدمه من الامور الخفية عنا ونحن غير مكلفين
بالتجسس عن ذلك بل منهيون عنه قال تعالى

ولا تجسسوا

ولا تجسسوا وتحسين الظن بالمؤمن واجب ولا يجوز
سوء الظن به كما صرح الفقهاء المصنفون فى كتبهم
رحمهم الله تعالى قال فى المبتغى بالغين المعجمة
ظن المؤمن على نوعين ظن هو اثم وهو ظن السوء
بالله تعالى بان يظن ان لا يرزقه ولا ينصره
اما عاجلا او اجلا وانه حرام لقوله عليه السلام
لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى
وكذا سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة
محظور وحسن الظن مامور به لقوله عليه السلام
احسنوا الظن بالمسلم وظن مباح وهو ما يختلج
فى القلب من خواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه
الانسان وقد قال عليه السلام اذا ظننتم فلا
تحققوا انتهى كلامه وكذا نقل مثل هذه العبارة
فى مختصر محيط السرخسى للامام الخبازى رحمهما
الله تعالى وغيره وهذا كله فى الظن السوء فى المسلم
وهو التهمة بالقلب المستندة الى غير قاطع فكيف
باليقين والتحقق والقطع المستند الى الامور الوهمية
والدلالات الواهية التخيلية • مما عليه الان •
فقهاء هذا الزمان • وعوام هذه الاوقات
اهل الفجور والبهتان • من تنزيل الناس على
منازل ماهم فيه فى انفسهم من الاغراض والمقاصد •

والنيات الخبيثة والمفاسد • بغير دليل قاطع •
ولا برهان ساطع • لا سيما اهل بلدتنا هذه
دمشق الشام • من دون ساير بلاد الاسلام •
وقد وصفت اهلها وذكرت ما هم عليه من خير
وشر فى قصيدة نونية تنوف على الخمسين بيتا
توجد فى ديوانى الذى سميته خمرة بابل • وغناء
البلابل • فان هذا الظن فى بعضهم بعضا الذى
يسمونه تحققا وتيقنا مع استناده عندهم
الى العلامات الوهمية • والدلالات الاحتمالية •
لا شك فى حرمته وانه لا ينبنى عليه حكم شرعى
ابدا وانما هو وسواس شيطانى يفرق به الشيطان
لعنه الله تعالى بين قلوب المسلمين • ويوقع به العداوة
والبغضاء بينهم فى الدنيا والدين • والشرع المحمدى
ليس فيه هذا الامر الباطل • ولا يدخل شيئا من احكام
هذا الظن العاطل • وانما صاحبه مبتدع ضال
ادخل فى الشريعة ما ليس فيها فلزمه اليم النكال •
وفى كتاب تحفة الاكياس • فى تحسين الظن بالناس
قال المبادرة الى سوء الظن محرمة وقد كثرت
فى مشايخ الزمن وعلمائه فضلا عن غيرهم فترى
احدهم يسئ الظن بمجرد رؤيته لشئ يراه او يسمع
به واشيع من غير تثبيت وما هكذا درج السلف

الصالح

الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من العلماء العاملين والمشايخ الصادقين
بل كانوا يبادرون الى حسن الظن بالمسلمين
وينكرون على من يبادر الى سوء الظن بهم ويرمونه
بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا
يحثون من يجتمع بهم على دوام النظر فى محاسن
المسلمين والتعامى عن مساويهم وان يرجو لهم
قبول التوبة ولو فعلوا من المعاصى الاسلامية
ما فعلوا وان يحملهم فى جميع ما يقعون فيه
من مواطن التهم على احسن المحامل الى اخر ما بسطه
من الكلام • فى هذا المقام • والحاصل
ان هذه المسئلة وهى مسئلة سماع الالات
المطربة بانواعها مع الصوت الطيب لا يجوز
اطلاق الحرمة فيها من غير تقييدها بالملاهى
او بالات اللهو او بنحو ذلك مما يدل على كونها
مستعملة لاجل اللهو كما هى مقيدة بذلك فى غالب
الاحاديث وان كانت مطلقة فى البعض فان
الاحاديث يفسر بعضها بعضا كالايات وهى
مقيدة بذلك ايضا فى عبارات جميع الفقهاء من
المذاهب الاربعة وان اطلق بعضهم فمراده التقييد
عملا بالتفصيل المفهوم من الدين بالضرورة

والعاقل اللبيب تكفيه الاشارة • والجاهل الخبيث
لا يفهم مقصود الشارع ولا بالف عبارة • واذا
تقيدت هذه المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء
بحرمة هذه الالات المطربات يشترط فيه
التقييد بالتلهي بها وان لم تكن لاجل التلهي بها
فليست بحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين
والمؤمنين • سواء كانوا من العامة القاصرين •
او من الخاصة الكاملين • ولا يكتم هذا الحكم
عن احد مطلقا والمراد باللهو الاعراض بسبب ذلك
عن الطاعات • ونسيان الفروض والواجبات •
والاشتغال بالمحرمات والمكروهات • كسماعها
على الخمر والزنا ونحو ذلك من المنهيات • او خطور
شيء من ذلك بباله واستقراره فيه في وقت سماعها
كما سيأتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه
لا من غيره والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فان سأل جاهل وقال هل تخرج هذه الالات
المطربة عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين
حسبما قدمناه على معنى انها لا تشغل العبد عن
فرض ولا واجب ولا تنسيه شيا من ذلك ولا
تشغله بمحرم ولا مكروه ويمكن ان لا يخطر في
باله عند سماعها شيء من ذلك ويستقر في خاطره

او على معنى ان لا يغفل عن ذكر الله تعالى عند سماعها
ويشتغل في وقت سماعها بالمعارف الالهية •
والحضرات الربانية • على مقتضى التفسيرين
المذكورين لمعنى اللهو فيما سبق قلنا الر في الجواب
العلماء المتكلمون على احكام الله تعالى قديما
وحديثا على قسمين القسم الاول جماعة عالمون
باحكام الله تعالى لكنهم غير عاملين بالعلم على
وجه السنة بل على ما عليه العوام من الاعمال
فهم يتبعون ظنونهم واوهامهم في امة محمد صلى
الله عليه وسلم فكيف ما وقع في ظنونهم حكموا به
فيتحكمون في كل احد بمقتضى ظنونهم السيئة
وينسون حرمة سوء الظن في المسلم مع علمهم بها
وربما ينكرون ان ما هم فيه ظنون ويجعلون
ذلك يقينا بلا شبهة عندهم لاعتيادهم على
الحكم بالظن وهم يقررون احاديث حسن الظن
واحاديث سوء الظن ويعلمون ذلك في موضعه
ولا يعملون به ولا يلتفتون اليه فهؤلاء الجماعة
لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الالات المطربات
عن كونها لاجل اللهو مطلقا في اي انسان كان
كاملا او ناقصا ولا كامل عندهم على التعيين
ابدا وانما جميع اهل زمانهم عندهم ناقصون

قاصرون فاسقون واهل الكمال عندهم ماتوا
وانقرضوا من الأرض ولم يبق منهم احد وربما قالوا
بوجود اهل الكمال ولكنهم مختفون غير ظاهرين
وجميع من يعرفونه من الناس يحكمون بنقصانه
عن درجة الكمال فلأجل هذا تراهم يحكمون بحرمة
سماع الالات المطربات على كل احد ممن يعرفونه
لنقصانه عندهم بل لانه سوء النية وفاسد الطوية
فى معتقدهم فهولاء هم اعوان الشيطان • ٥
واعداء الرحمان • ورذايل الاوقات والازمان
والعار كل العار على نوع الانسان • ولعمرى
فلقد امتلأت منهم فى زماننا هذا غالب الاقطار
والبلدان • قطع الله تعالى بسيوف الحق المبين
اجسادهم المملوءة خبثا ونجاسه • ومحى اعمارهم
وامثالهم الموسوسين فى عوام المسلمين الظنون
السيئة والخساسه • والمبتدعين فى هذا الدين
الحكم بالظنون والاوهام • والاعمى عن الحق اليقين
فى حسن حال امة محمد عليه الصلاة والسلام •
كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا والقسم الثانى
جماعة عالمون باحكام الله تعالى عاملون بها
على حسب ما استطاعوا على وجه السنة لا البدعة

الاية وهذا نص القرآن
وهو يقينى وما
عداه ظنى
صح

قد

قد حسنوا ظنونهم فى امة محمد صلى الله عليه وسلم
يعلمون ان الشيطان هو الذى يلقى اليهم الظنون
السيئة فى الناس فهم قد اعتادوا عدم الحكم
على احد بظنونهم السيئة وانما يحكمون بظنونهم
الحسنة لان فى ذلك ترغيبا من الشارع فلا يكادون
يرون منكرا فى الناس ابدا لطهارة قلوبهم ببركة
عملهم بعلمهم وهم الذين ينبغى ان تؤخذ عنهم احكام
الله تعالى لعدم اغراضهم وتعصبهم فى الشرع
وهم اهل الانصاف • وايمة الاعتراف بفضايل
العلماء والاشراف • ومنهم تعرف اقدار الناس •
وبهم يندفع عن القلوب الوسواس • وهولاء
يعلمون ان سماع الالات المطربات • بالنغمات
الطيبات • ليس صادرا من احد على طريقة اللهو
واللعب فى ساير الحالات • وان كان عندهم يمكن
ان يصدر من احد على طريقة اللهو واللعب
ولكنه غير متعين عندهم فى احد من الناس وان
ظهر لهم على ذلك بعض العلامات لعلمهم بان
الشرع لا ينبنى على الظنون والتوهمات • لا سيما
فى الامور المفسقات لأرباب العدالات • وحكم
هذه المسئلة عندهم معلوم • والتفصيل فيها
مقرر مفهوم • ولكن لا يجدون من يحكمون بذلك

عليه لعلمهم بعلمهم فيما ندب اليه الشارع من تحسين
الظنون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
من احب ان يختم له بالخير فليحسن الظن بالناس
وفي ذلك احاديث واخبار يطول شرحها وبيانها
وقد ظفرت بكتاب مستقل لبعض العلماء سماه
تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس وهو
كتاب يشتمل على ما لا غنا للعالم ولا للجاهل عنه
لان اساءة الظن مما يتعين على كل مسلم اجتنابها
فضلا عن كل عالم من علماء المسلمين فان الشيطان
للانسان عدو مبين كما اخبر رب العالمين
ولو شئنا ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه
الالات المذكورة لا تخرج عن كونها لاجل اللهو
ابدا قلنا له لو لم تخرج عن ذلك ما استثنى العلماء
من ذلك الطبل في الجهاد وعللوه بانه اعانة على
غزو المشركين وارهابهم وفي النكاح لاعلانه
وكذلك يوم العيد لاظهار السرور والفرح
والطبل محسوب من جملة الالات المطربات
وكذلك الدف ولولا خروج ذلك عندهم عن
كونه لاجل اللهو ما استثنوه وخصصوا به
الاحاديث المطلقة وفي حاشية الوالد رحمه
الله تعالى على شرح الدرر قال ولا باس بضرب

الدف

الدف يوم العيد عند بعض الناس لما روي
عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان يلعبان
بالدف يوم العيد وعندها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقال عليه السلام
دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
في رسالته كف الرعاع ان الدف مباح في عرس
وختان وكذا في غيرهما في الاصح ثم قال وان كان
فيه جلاجل فالاصح حله ايضا وذكر الشيخ
عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى في شرحه
الكبير على الجامع الصغير للسيوطي رحمهما الله تعالى
عند قوله عليه السلام اعلنوا هذا النكاح ٥
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس
ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية
ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد
وقع الضرب به في حضرة شارع الملة ومبين
الحل من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من امراة
او رجل على الاصح وقال ايضا في موضع اخر ولهذا
كانت لذة اللعب بالدف جايزة لاعانتها على النكاح

كما تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب الفرس
على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما اعان
على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عدت
ملاعبة الرجل امرأته من الحق لاعانتها على
النكاح المحبوب لله تعالى لما كانت النفوس
الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى
الا باعطائها شيا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت
بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لها
في ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار
يضربن بالدفوف فاسكتهن لدخوله قايلا هو
يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة
انتهى فان قال قايل من الجهلة نحن لا نعتبر
هذا التفصيل الذي ذكرته وانما نأخذ بما ذكره
الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع الالات مطلقا
حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته
قلنا له في الجواب عدم اعتبارك انت يا ايها
الجاهل المسيء الظنون بامة محمد صلى الله عليه وسلم
لا يطعن في الحق شيأ ونحن ما صنفنا هذا الكلام
لك ولا لامثالك بل التقييد موجود في صريح
عبارات الفقهاء في كتبهم عند من يفهمها ويفهم

على

على ماذا بنوها ويعرف قيودها كما قدمناه من
معرفة الاصليين المشروطين في فهم فروع المذاهب
على ما هي عليه فانا لم نجد عبارة من عبارات
فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص على تحريم
سماع الالات المطربة الا وفيها قيد اللهو فيقولون
سماع الملاهي او كل لهو ونحو ذلك مما ذكرناه فيما
سبق حتى لو فرضنا وجود ذلك في كتاب من كتب
الفقه في مذهبنا او مذهب غيرنا فيه يحرم
سماع الدف او الطنبور ونحوه وليس فيه قيد
اللهو حكمنا ان مراد قايلها اذا كانت لاجل اللهو
بدليل التقييد في بقية العبارات كلها وفي صريح
الأحاديث والأخبار الواردة بذلك حتى ان
الاحاديث المطلقة من غير ذكر اللهو وجدناها
مقيدة بذكر الخمر والقينات ونحو ذلك معها
وبعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن استثنى العلماء
منها اشيأ باحاديث اخرى والاستثناء تقييد
ومما يؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه السؤال
والجواب الصادر من العلامة المرحوم شيخ الاسلام
عبد الرحمن افندي العمادي مفتي السادة الحنفية
بدمشق المحمية سابقا رحمه الله تعالى فانه
سئل عن حكم السماع بالالات فاجاب بما صورته

الحمد لله قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقالته
واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله • فمن وجد
فى قلبه شيا من نور المعرفة فليتقدم • والا فالوقوف
عند ماحده الشرع الشريف اسلم • والله اعلم •
وكذلك اجاب بهذا الجواب ايضا العلامة شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملى الحنفى رحمه الله تعالى
كما هو مذكور فى كتابه الفتاوى الخيرية فى فقه
الحنفيه فانظر لهذين الفقيهين العالمين العاملين
الورعين المطلعين على فروع الفقه واصوله
الواقفين على مقصود الشريعة ومبنى احكامها
مع وجودهما فى زمان اخير لا يكاد يوجد فيه
الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة اصحاب
الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم
حيث اجابا فى هذه المسئلة بالتفصيل ولم يطلقا
فى الجواب كاطلاق غيرهما من اكثر المعاصرين لهما
من جهلة المتفقهة القاصرين لان الاطلاق فى
موضع التفصيل خطأ وحيث انصفا رحمهما الله
تعالى واشارا بقولهما فمن وجد فى قلبه شيأ من
نور المعرفة فليتقدم الى ان نور المعرفة لم يفقد
من الارض وان واجد ذلك موجود الى يوم القيامة
ان شاء الله تعالى على العكس مما هم عليه الان

فقهاء

فقهاء زماننا هذا من انكار وجود مثل ذلك
فى هذا الزمان وجحودهم مقامات الناس
ومراتبهم عند الله تعالى وتحكمهم بنياتهم الخبيثة
على غيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وغاية استدلال القاصرين على اطلاقهم الحرمة
فى ذلك بمثل الرسالة التى صنفها الشيخ ابن حجر
الهيثمى من الشافعية التى سماها كف الرعاع وذكر
فيها احاديث واخبارا مقيدة بذكر الملاهى
والخمر والقينات وبعضها غير مقيدة بذلك
لكن يراد بها ذلك ثم ذكر اقاويل العلماء فى ذلك
من قال بالحل ومن قال بالحرمة ومن فصل وخلاصتها
ونبذتها التفصيل ولكن الجاهلون لا يفهمون
ولو تأملوا اسمها الذى سماها به رحمه الله تعالى
لكفاهم فانه سماها كف الرعاع لان السماع لا يحرم
الا على الرعاع من الناس وهم الجاهلون الخبيثون
القاصرون وليس اهل الدنيا عنده رحمه الله تعالى
كلهم رعاعا حتى يكون مراده اطلاق الحرمة فى حقهم
كلهم وربما يقال للجاهلين المطلقين فى الحرمة
هل يحرم عندكم سماع الطيور المغردة فوق الاغصان •
فان ذلك يطرب غاية الطرب ويحرك صبوة الانسان
فان قالوا حرام ايضا حكمنا بجنونهم فضلا عن جهلهم

وافترائهم على الله تعالى في احكامه وان اباحوا ذلك
نقول لهم فكذلك الالات المطربات بجميع انواعها
فان قالوا الالات المطربات تستخرج الاصوات
المطربة منها بنو ادم بالقصد والاختيار قلنا لهم
وكذلك السامع للاطيار يقصد سماعها بالقصد
والاختيار ولا يحرم عليه ذلك ومثل هذا ما ذكره
العلامة الزمخشري في ربيع الابرار قال زعموا
ان في البحور وابارها زمرت اصواتا مطربة ولحونا
مستلذة ياخذ السامعين الغشي من حلاوتها
فاعتنى وضعة الالحان ان يشبهوا بها اغانيهم
فلم يبلغوا وزعموا ان في بلاد يونان طاير يصوت
بالظهاير اصواتا تجتمع اصناف الطير يستلذ اذا
بها انتهى ولم يقل احد من العلماء بان سماع هذه
الاشياء حرام ابدا وفي ربيع الابرار قال افلاطون
من حزن فليستمع الاصوات الحسنة فان النفس
اذا حزنت خمد نورها واذا سمعت ما يطربها
اشتعل منها ما خمد وما زالت ملوك فارس تلهي
المحزون بالسماع وتعلل به المريض وتشغله
عن التفكر ودخل الشعبي رحمه الله تعالى وليمة
فاقبل على اهلها فقال ما لكم كانكم اجتمعتم على
جنازة اين الغناء والدف وقال اسحاق بن ابرهيم

الموصلي كان ابن ابي حفصة يتغذى عندي
فاذا فرغ قال اطعمونا اذا نار حمكم الله وقال
رجل للحسن رحمه الله ما تقول في الغنا قال
نعم الشي الغنا يوصل به الرحم وينفس به عن المكروب
ويفعل فيه المعروف وقال عبد الله بن عوف
اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يغني بالركبانية
فسمعته يقول شعرا
فكيف ثواي بالمدينة بعدما . قضى وطرا منها جميل بن معمر
وهو جميل الجمحي وكان خصيصا بها فلما استاذنت
عليه قال لي اسمعت ما قلت قلت نعم قال انا اذا
خلونا قلنا ما يقول الناس في بيوتهم وقال
معاوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما امض
بنا الى هذا الذي قد تشاغل باللهو وسعى في
هدم مروته يزيد عبد الله بن جعفر فدخلا
عليه وعنده خاثر وسايب يلقي الغنا على
جواريه فامر بتنحيتهن وتنحى لمعاوية عن سريره
فقال له معاوية اعد الينا ما كنت فيه فغنى
سايب بقول قيس بن الحطيم شعرا
ديار التي كانت ونحن على منى . تحل بنا لولا نجاء الركايب
ورددنه الجواري معه فحرك معاوية رضي الله عنه
يديه وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجه السرير

فقال له عمر واتئد فان الذي جئت تلحنه احسن
حالا منك واقل حركة فقال معاوية اسكت
فان كل كريم طروب وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في بعض اسفاره لرباح بن ٥
المعترف غنني شعرا هو راكب
اتعرف رسما كاطراد المذاهب • لعمرة قفرا غير موقف راكب
فاصغى اليه عمر رضي الله عنه فقال اجدت
بارك الله فيك فقال يا امير المؤمنين لو قلت
زه كان اعجب الي قال وما زه قال كلمة كان كسرى
اذا قالها اعطى من قالها له اربعة الاف درهم
قال ان اقولها لك فعلت فاما اعطاء اربعة الاف
درهم فلا يجوز لي من مال المسلمين قال فبعضها
من مالك فاعطاه اربع مائة درهم فقيل اتصل
المغني قال خدعني وعن عبد الله بن مسعود ٥
رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا في حسن صوت
وحسن صورة وقيل لاهل الرهبانية نغمات
والحان شجية يمجدون الله بها ويقصرون بها
السهر ويبكون بها على خطاياهم ويتذكرون
نعيم الجنة وقيل لاسحاق الموصلي كيف كانت
رجال بني مروان في اللهو قال اما معاوية
وعبد الملك والوليد وسليمان وهشام ومروان

فكانت

فكانت بينهم وبين المغنيين والندماء ستارة
لئلا يظهر منهم طرب الخلفاء للذة الغناء
واما اعقابهم فكانوا لا يتحاشون ولم يكن
منهم احد في مثل حال يزيد بن عبد الملك
في السخف قيل فعمر بن عبد العزيز قال ما طرق
في سمعه حرف قط من الاغاني بعدما افضت
اليه الخلافة وقبلها كان يسمع من جواريه
قيل فيزيد الناقص قال ما بلغني انه سمع الغناء
قط كان يظهر التاله ويقول بالقدر الى هنا
من كتاب ربيع الابرار للعلامة الزمخشري
رحمه الله تعالى من الباب الحادي عشر منه
وقال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي قدس
الله سره في كتابه شجون المسجون اذا كان
الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر كما للصورة
الحسنة في النظر • وقال الشيخ الامام شهاب الدين
احمد بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه
حل الرموز ومفتاح الكنوز ما صورته اعلم
يا هذا ان السماع انما هو عبارة عن الاصوات
الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام
موزون مفهوم وفي الوصف الاعم في السماع انما
هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة وهم ينقسم

الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم
كاصوات الجمادات وهى المزامير كالشبابة وغير
من اصوات الطيور المطربة ولا قايل بتحريم
الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت
الا ما جاء به الشرع المطهر فى تحريم سماعه
كالاوتار والملاهى فانظر عطفه الملاهى
على الاوتار تجده اراد الاوتار الملهية قال
واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم
فقد صحت الاخبار وتواترت الاثار بانشاد
الشعر بالاصوات الطيبة بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يضع لحسان منبرا
فى المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى يويد حسان بروح القدس
ما نافح وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت عايشة رضى الله عنها كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون
الشعر وهو يتبسم ولما انشده النابغة شعره
وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مايه بيت من قول امية ابن ابى الصلت
يقول فى ذلك هيه هيه ثم قال ان كاد ذلك

من شعره

من شعره ليسلم وعن انس بن مالك رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه كان يحدى له فى السفر
وان انجشة كان يحدو النساء والبراء بن عازب
كان يحدو للرجال فقال النبى عليه السلام
يا انجشة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان
يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى
المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكرة
ولا محبثة بدليل هذا وقد ثبت بالنص والقياس
واما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت
الرخصة فى اباحته للفرح والسرور فى ايام
الاعياد والعرس وقدوم الغايب والوليمة
والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص فمن
ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم شعر
• طلع البدر علينا • من ثنيات الوداع •
• وجب الشكر علينا • ما دعا لله داعى •
فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لاظهار
السرور بقدومه ومن ذلك ما اخرجه البخارى
ومسلم رضى الله عنهما عن عروة عن عايشة
رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى

يد فغنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش
بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي حديث اخر
قالت عايشة رضي الله عنها دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه
ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان
يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب
فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني
ارفده حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم
قال فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح
في الصحيح على ان الغناء واللعب ليس بحرام
ويدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة
ذلك في المسجد ووقوفه مع عايشة رضي الله عنها
حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على ابي بكر
رضي الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين

وكان

وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت
الدف وصوت الجاريتين واما صوت الشبابة
فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما حين وضع صلى الله عليه وسلم
اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع وعدل
عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اتسمع حتى
قلت لا فاخرج اصبعه من اذنه وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
فهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل
قوي على اباحة الشبابة بدليل انه لم يامر
نافعا بسد اذانه ولم ينكر على الراعي فعله
وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر بمنكر
ولم ينكره او بباطل ولم يبطله اذ لم يعرف
الحلال والحرام الا من جهته ولو كان حراما لاخبر
اصحابه واما سد اذنيه صلى الله عليه وسلم
فيحتمل معنيين احدهما انه كان سالكا اتم
الاحوال وافضلها ونحن نقول ان الاولى تركه
في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى
تركها والثاني انه صلى الله عليه وسلم لا يخلي
قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالى واشتغاله
به فلعله كان في حالة تشغله زمارة الراعي

عن تلك الحالة لتاثيرها فى القلب كما انه خلع
ثوب ابى جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان
عليه اعلام شغلته عن حالته ووقته فلا نقو
ان ذلك يدل على تحريم اعلام الثوب بل انه
استشعر انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك
سدا ذنيه واما احتجاجهم بقول ابن مسعود
رضى الله عنه الغنا ينبت النفاق فى القلب
كما ينبت الماء البقل وبقول الفضيل رحمه الله تعالى
الغنا رقية الزنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى
شيطانين على منكبيه يضربان اعقابهما على
صدره حتى يمسك وقول عثمان رضى الله عنه
منذ اسلمت ما تغنيت وما تمنيت ولا مسست
ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقوله عليه السلام اول من ناح
واول من تغنى ابليس لعنه الله تعالى وقول
عايشة رضى الله عنها ان الله تعالى حرم القينة
وبيعها وثمنها وتعليمها وبقوله تعالى افمن
هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون
وانتم سامدون قال ابن عباس هو الغناء بلغة
حمير فيلزم من هذا اذا قلنا بتحريمه ان

يحرم

يحرم الضحك ايضا والبكا قياسا ويحرم فى
حديث عثمان رضى الله عنه مس الذكر باليمين
قياسا ايضا ويلزم من هذه الاحاديث كلها
اذا قلنا باطلاق التحريم فيها ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حراما
وامر بحرام ورضى بحرام ومن ظن ذلك بنبيه
فقد كفر وقد ثبتت النصوص بالغناء فى بيته
وضرب الدف فى حضرته ورقص الحبوش
فى مسجده وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة
بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء
واستماعه على الاطلاق ولا باباحته على
الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال
والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص •
فنقول ان السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام
منه ما هو حرام محض وهو لاكثر الناس
من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم
وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت
مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ما هو
الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات
المذمومة لا سيما فى زماننا هذا وتكدر
احوالنا وفساد اعمالنا والقسم الثانى

منه مباح وهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ
بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح
او يتذكر به غايبا او ميتا فيستثير به حزنه
ويستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه
مندوب وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى
والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات
المحمودة وتضاعف الشوق الى الله تعالى
واستدعاء الاحوال الشريفة والمقامات
العلية والكرامات السنية والمواهب الالهيه
فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح انتهى
وهذا القسم الثالث هو سماع الصوفية اهل
الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون
الى يوم القيامة حفظهم الله تعالى في اعمالهم
واحوالهم وان تشبهت بهم في الزي والهيئات
اقوام كاذبون خارجون من طريقهم هم شين
عليهم كما تشبهت بالفقهاء الكاملين العالمين
العاملين اقوام قاصرون جاهلون في زيهم
وكلامهم وهم عليهم شين وكما ان ذلك لا يطعن
في مقام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم من بين
العلماء لا يطعن ذلك ايضا في مقام الصوفية
فيوجب انتقاصهم من بين المؤمنين ولم تزل كل

طايفة

٢٦

طايفة من طبقات الناس ارباب المناصب
الدينية والدنيوية كالائمة والمؤذنين
والخطباء والقضاة والامراء والسلاطين
والوزراء فيهم الصالحون والفاسدون واهل
الكمال واهل النقصان من اول الزمان الى
يوم القيامة واذا ذم نوع من ذلك فانما المراد
ذم الفاسدين من ذلك النوع واهل النقصان
منه فقط كما انه اذا مدح نوع فالمراد الصالحون
منه فقط اذا علمت هذا ظهر لك انما ذكره الفقهاء
من الكلام في المتصوفة وتقبيح اعمالهم فمرادهم
اهل الفساد منهم لا مطلقا بدليل القراين
الواقعة في عباراتهم عند الرد عليهم وذلك
كقول الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح
الكنز عند قول صاحب الكنز في كتاب الكراهية
وكره كل لهو فقال لقوله عليه السلام كل لعب
ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وهذا
نص صريح في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة
الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع
الفسق وانواع العذاب في الاخرة انتهى كلامه
فافهم مراده ولا تطلق انت في ذلك وانظر

الى قول المتصوفة ولم يقل الصوفية ولا تحكم
انت بذلك على كل طايفة وجدتهم كذلك
يعملون الوقت والسماع الطيب انهم فاسدون
قاصرون وما هم فيه فسق وهو حرام لانك
لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم المفسد
من المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم
دايما في حق الامور الفاسدة والمقاصد
السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه
او طايفة باعيانهم ليحترز المؤمن ويتوقى
مواضع الشرور فلا تفهم الفقه كما فهمه فقهاء
العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصا
في غير مواضعه فان التحذيرات لا يلزم وقوعها
مطلقا ولا تظن في الفقهاء المتقدمين
والمتاخرين الكاملين اهل العلم والعمل رضي
الله عنهم انهم يسيئون الظنون باحد معين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم وانما عندهم
في التنبيهات على امثال ذلك واضح وذلك لان
الزمان فسد على كل حال وان لم يتعين فيه
احد بعينه للفساد الا على الوجه الشرعي
وذلك عسير جدا وعلى هذا يتخرج جميع
ما ذكره العلماء في كتبهم ومصنفاتهم من

التحذيرات

التحذيرات والتنبيهات كقول الامام المشهور
بقارى الهداية الحنفي في كتابه جامع الفتاوى
ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق
الثياب ومن التواجد عند سماع القران والذكر
وبذلك تسقط العدالة والصوفية الذين
اختصوا بنوع لبس فاشتغلوا باللهو والرقص
وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا
ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم
من الدد ولا الدد منه ونهى النبي عليه السلام
عن لبس ثياب الشهرتين لبس الثياب الفاخرة
ولبس الثياب المحقرة فان كانوا زايغين عن
الطريق المستقيم ينفون عن البلاد لقطع فسادهم
عن العباد لان اماطة الاذى ابلغ في الصيانة
وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى انتهى
كلامه فتامل قوله هذا تجده في القسم الفاسد
من الصوفية اهل الجهل والخيانة من غير تعيين
احد منهم بعينه فاحذرهم ان اطلعك الله تعالى
على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم
من الصوفية الصادقين اهل الوجد الصحيح •
والذوق الرجيح • ومن كان له بصيرة ايمان •
ونور معرفة وايقان • لا يخفى عليه الخرز من الدر •

ولا العبد من الحر وذكر الشيخ العيني الحنفي رحمه
الله تعالى في شرح الكنز من كتاب الشهادات
قال لو كان الغنا لاسماع نفسه حتى يزيل
الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره
لا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح
وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جايز
بالاتفاق وان كان فيه ذكر امراة معينة
وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء
في العرس الا ترى انه لا باس بضرب الدف فيه
اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم الفرايد ويصير به فصيح اللسان
لا باس به ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه
مطلقا انتهى وللعلامة الشيخ الامام العارف
شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب
صنفه في السماع وقد عارضه الشيخ ابن حجر
في كتابه كف الرعاع وانكر ما نقله في ذلك
عن الصحابة والتابعين واستبعده ثم صرح
بعده بصحة ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل
عن ابي طالب المكي قوله من انكر السماع فقد انكر
على سبعين صديقا ثم قال واراد بالسبعين
الكثرة ثم نقل عن السهروردي انه قال هذا المنكر

للسماع

للسماع اما جاهل بالسنن والاثار واما جاهل
بالطبع لا ذوق له ثم ناقض ذلك فلما رأيت كلامه
في تلك الرسالة مضطربا نقلت ما وجدته في
رسالة الحديدي رحمه الله تعالى لاني وجدت
الامام الشعراني رحمه الله ذكر الحديدي في طبقاته
الكبرى واثنى عليه رحمهما الله تعالى فعلمت ان
رد ابن حجر تعصب من غير تحقيق كما هو عادة
غالب الفقهاء المتأخرين ولما رايته في رسالته
المذكورة يطعن في حق محمد بن طاهر وابن حزم
لم انقل عنهما في رسالتي هذه شيا لئلا يكون
مطعنا للجهلة وله مع ابن طاهر وابن حزم موقف
بين يدي الله تعالى يوم القيامة والذي في رسالة
الحديدي رحمه الله تعالى قوله وقد روي الغناء
وسماعه عن جماعة من الصحابة ومن التابعين
رضي الله عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملا ثم نفصله
فنقول روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وابي عبيدة ابن الجراح وسعد بن ابي وقاص
وابي سعيد عقبة بن عمرو الانصاري وبلال
وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن
ابن عوف وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر
والبراء بن مالك وقرظة بن كعب ومعاوية بن

ابي سفيان وخوات بن جبير ورباح بن المعترف
والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت والمغيرة بن
شعبة رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين
سعيد بن المسيب وعبد الله بن محمد بن ابي عتيق
وعطا بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز ومن غير
التابعين عبد الملك بن جريج ومحمد بن علي وابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم الزهري ونقلوه عن ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وسفيان بن عيينة
وابي بكر احمد بن موسى بن مجاهد شيخ القرا في
وابن الربيع واما تفصيل ذلك فنقول اما امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكى الزهري قال
السايب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف
في طريق الحج ونحن نوم مكة اعتزل عبد الرحمن
ابن عوف الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا
يا ابا عبد الرحمن وكان حسن النصب بسكون الصاد
المهملة ضرب من الغناء عند العرب ارق من الحدا
فبينما رباح يغنيهم ادركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن لا باس
نلهو وتقصر عنا فقال عمر فان كنت اخذا فعليك
بشعر ضرار بن الخطاب وروى البيهقي في كتاب
الشهادات ورويناه فيه قصة اخرى في كتاب الحج

وعبد الرحمن بن حسان وشريح القاضي وعامر الشعبي صح

عن خوات

عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن وابي عبيدة
قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر
وروى ابن قتيبة بسنده عن رباح بن المعترف
كرواية البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم
فلما كان وقت السحر قال له عمر رضي الله عنه الان
اذكر الله واما عثمان بن عفان رضي الله عنه
فقال الماوردي في الحاوي وصاحب البيان
وغيرهما كان له جاريتان تغنيان له فاذا
كان وقت السحر قال لهما امسكا فان هذا وقت
الاستغفار واما عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فقد ذكر اهل الاخبار ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتى دار عبد الرحمن فسمعه يتغنى
بالركبانية شعرا
وكيف ثوائي بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر
وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب المهذب
وغيرهما ان عبد الرحمن استاذن على عمر فسمعه
يترنم فقال عمر اسمعتني يا عبد الرحمن فقال نعم
فقال انا اذا خلونا في منازلنا نقول كما تقول
الناس وكان عمر رضي الله عنه يترنم بالبيت
والبيتين واما سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
فروى ابن قتيبة بسنده الى سليمان بن يسار

انه سمع سعد بن ابي وقاص يتغنى بين مكة والمدينة
فقال سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت
محرم فقال سعد يا بن اخي وهل تسمعني اقول
هجرا واما ابو سعيد عقبة بن عمرو الانصاري
فقال البيهقي بسنده عن الزهري انه قال
اخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع
ابا سعيد عقبة بن عمرو الانصاري وكان
قد شهد بدرا وهو على راحلته وهو امير
الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب واما
بلال رضي الله عنه فروى البيهقي بسنده
عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن
الزبير تغنى بلال وكان متكيا فقال الذي رجل
تغنى فاستوى جالسا ثم قال واي رجل من
المهاجرين والانصار لم نسمعه يتغنى النصب
واما عبد الله بن الارقم فذكر ابن عبد البر عن
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري والبيهقي ايضا
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبد الله بن الارقم
رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله
ما رايت رجلا قط ممن رأيت وادركت اراه كان
اخشى لله من عبد الله بن الارقم وعبد الله بن الارقم

كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم اسلم عام
الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر
ثم لعمر واستخلفه عمر على بيت المال وعثمان
بعده ثم استعفاه فاعفاه واما حمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين
انه كان عنده قينة تغنيه واما عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فقد روى ابن قتيبة بسنده ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله
ابن اسلم وخالد بن اسلم فيغنيان له وقال ابن ابي الدم
الحموي في شرح الوسيط ان العلماء رووا ان اشعب
دخل على عبد الله بن عمر وهو في حايط بالمدينة
فساله ان يوقر له تمرا في غرارة ففعل ثم ساله ان
يامر غلمانه ان يكبسوا ما يعونه فيها ففعل ثم ساله
ان يغني له وكان اشعب طيب الصوت جيد الغناء
فامتنع من ادبه فالح عليه فاذن له فغنى فاطربه
واما البراء ابن مالك رضي الله عنه فحكى الحافظ
ابو نعيم انه كان يميل الى السماع ويستلذ بالترنم
واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
فسماعه الغناء مشهور مستفيض نقله عنه كل
من امعن في المسئلة من الفقهاء والحفاظ واهل
التاريخ الاثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب

انه كان لا يرى بالغناء باسا وقال الاستاذ ابو منصور
البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر
مع كبر شأنه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها
منهن على اوتاره وكان امير المؤمنين اذ ذاك علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابن قتيبة في
كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن جعفر
يعوده فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال
ما هذا يا ابن جعفر فقال هذه جارية اروبها
رقيق الشعر فتزيده حسنا قال فلتقل فحركت
العود وغنت شعرا

اليس عندك شكر للتي جعلت ... ما ابيض من قادمات الرأس كالحمم
وجددت منك ما قد كان اخلقه ... طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله لم حركت
رجلك فقال ان الكريم لطروب وحكى الماوردي
في الحاوي ان معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما
مضيا الى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه لما استكثر
من سماع الغنا وانقطع اليه واشتغل به ليكلماه
فيه فلما دخلا عليه سكتت الجواري فقال له معاوية
مرهن يرجعن الى ما كن عليه فرجعن فغنين فطرب
معاوية وحرك رجليه على السرير فقال له عمرو
ان من جئت تلحاه احسن حالا منك فقال له اليك

يا عمرو

يا عمرو فان الكريم طروب وروى الزبير بن بكار
بسنده ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه راح
الى منزل جميلة ليسمع منها لما حلفت انها لا تغني
احدا الا في بيتها واردت ان تكفر عن يمينها وتأتيه
لتسمعه غنيها واما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فنقل عنه ابو طالب المكي انه كان يسمع الغناء
وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه
اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن كيسان
قال سمعت عبد الله بن الزبير يترنم بالغناء
وقال عبد الله ما سمعت رجلا من المهاجرين
الا وهو يترنم وقال امام الحرمين وابن ابي الدم
ان الاثبات من اهل التاريخ نقلوا انه كان
لعبد الله بن الزبير جوار عوادات وان ابن عمر
دخل عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله له
فتامله ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا ميزان
شامي فقال ابن الزبير توزن به العقول واما
نعمان بن بشير رضي الله عنه فروى صاحب
الاغاني بسنده الى ابي السائب المخزومي وغيره
قال دخل النعمان المدينة في ايام يزيد بن معاوية
وابن الزبير فقال والله لقد اخفقت اذناي الغناء

فاسمعوني فقيل له لو وجهت الى عزة الميلا فانها
قد عرفت فقال اي ورب هذه البنية انها لممن
تزيد النفس طيبا وانه مضى اليها فاذنت واكرمت
واعتذرت عن المضي اليها ثم قال لها غني فغنت
بشعر قيس بن الخطيم في عمرة امه وهو الذي
يقول فيه شعرا

اجد بعمرة عتيانها • فتهجر ام شاننا شانها
وعمرة من سروات النسا • تنفح بالمسك اردانها

فاشاروا الى عزة انها امه فسكتت فقال لها النعمان
غني فوالله ما ذكرت الا كرما وطيبا ولا تغني
ساير الايام الا به فغنته حتى انصرف وذكره
صاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه واما
حسان بن ثابت رضي الله عنه فروى ابو الفرج
الاصبهاني بسنده الى محمد بن جعفر قال ختن
زيد بن ثابت بنيه واولم واجتمع عنده المهاجرون
والانصار وعامة اهل المدينة وحضر حسان
وقد كف بصره فوضع بين يديه خوان ليس
عليه غيره وولده عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام
جيء له بوسادة واقبلت عزة الميلا فوضع في
حجرها مزهر فضربت وتغنت فاول ما ابتدات به
شعر حسان

فلا زال

فلا زال قصر بين بصرى وجلق • عليه من الوسمي جود ووابل

فطرب حسان وجعلت عيناه تنضحان على خديه
وهو مصغ لها واما معاوية بن ابي سفيان وعمرو
ابن العاص رضي الله عنهما فقد ذكرنا في ترجمة
عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن
قتيبة بسنده ان معاوية رضي الله عنه سمع
عند ابنه يزيد الغنا على العود وطرب له
وذكر حكاية مطولة وروى ايضا بسنده
انه دعا طويس المغني في عرس فاخذ دفا
وغنى به شعرا

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى • واسيافنا يقطرن من نجدة دما

واما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فحكى سماع
الغنا عنه ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب
والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما هذا ما تيسر
ذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضي الله عنهم
واما التابعون فحسبك منهم سعيد بن المسيب
وبه يضرب المثل في الورع وهو افضل التابعين
بعد اويس عند من اثبت وجود اويس واحد
الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ به
روى الحافظ ابو عمرو بن عبد البر بسنده
ان سعيد بن المسيب مر في بعض ازقة مكة

فسمع الأخضر يغني في دار القاضي بن وايل
وهو يقول شعرا
تضوع مسكا بطن نعمان اذ مشت به زينب في نسوة خفرات
فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ
استماعه ثم قال سعيد شعرا
ولست كاخرى اوسعت جيب درعها وابدت بنيات لدى الجمرات
وقامت ترائي يوم جمع فافتنت برؤيتها من راح من عرفات
قال فكانوا يرون ان هذا الشعر لسعيد والنميري
وهو عبد الله من بني ثقيف وليس من بني نمير
وهذا شعره في زينب اخت الحجاج واما القاضي
شريح فنقله عنه القاضي ابو منصور البغدادي
في مؤلفه في السماع وقال كان يصوغ الالحان
ويسمعها من الفتيان مع جلالته وكبر شانه
واما عامر الشعبي رحمه الله تعالى فهو من كبار
التابعين علما وعملا وقد حكى عنه الاستاذ
ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل
الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب
واما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم فقال الاستاذ ابو منصور
كان ابن ابي عتيق فقيها ناسكا ويعلم القينات
الغناء وسماعه كثير مشهور لا يختلف فيه اهل

الاخبار

الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير البسط
والخلاعة مع فقه وزهد ونسك وعبادة
واخرج له الشيخان في الصحيحين واما
عطا بن ابي رباح فهو من اكابر التابعين
وهو مع علمه وعبادته وزهده ومعرفته
بالسنن والاثار قد قال الاستاذ ابو منصور
عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول
والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب
ونقل ابن ابي قتيبة ان عطا بن ابي رباح ختن
ولده وعنده الابجر يغني فكان اذا سكت
واذا لحن رد عليه واما عمر بن عبد العزيز
فقال ابن قتيبة سئل اسحاق عنه فقال
ما طعن في سمعه شيء بعد ان افضت اليه الخلافة
واما قبلها فكان يسمع من جواريه خاصة
ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق بيده وتمرغ
على فراشه طربا وضرب برجليه وهذا ما تيسر
ذكره من التابعين واما غيرهم فمنهم عبد الملك
ابن جريج وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء
العباد المجمع على عدالته وجلالته وكان يسمع
الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ
ابو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز

بين البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة
حكي عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على
مغن فيدق بابه عليه فيخرج فيجلس معه على
الطريق ويقول غن فيغنيه اصواتا فتسيل دموعه
على لحيته ثم يقول ان من الغناء لما يذكر الجنة
وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داود المكي
كنا في حلقة ابن جريج وعنده جماعة منهم
عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين
اذ مر به مغن فقال له احب ان تغنيني فقال اني
مستعجل فالح عليه فغناه فقال له احسنت ثلاث
مرات ثم التفت الينا وقال لعلكم انكرتم فقالوا
انا ننكره بالعراق فقال ما تقولون في الرجز
قالوا لا باس به عندنا قال اي فرق بينه وبين
الغناء واما محمد بن علي فقال ابن قتيبة انه سيل
عن الغناء فقال ما احب ان افضي اليه ولو
دخل علي ما خرجت عنه ولو كان في موضع
لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول واما
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري وهو احد شيوخ الشافعي
رحمهم الله تعالى وكان اماما في الفقه والرواية
وكان تعاطيه الغنا وسماعه مشهورا عنه

لم تختلف

لم تختلف النقلة فيه وحكاه عنه الفقهاء في
كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان ابراهيم
ابن سعد امام عصره في الفقه والرواية وكان
لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء
نشيدا وبسيطا وروى الخطيب الحافظ احمد
ابن ابي بكر البغدادي في تاريخ بغداد بسنده
عن عبد الله بن سعد بن كثير عن عفص قال
قدم ابراهيم بن سعد الزهري العراق سنة سبع
او اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد واظهر
بره وسيل عن الغنا فافتى بتحليله فاتاه بعض
اصحاب الحديث ليسمع منه احاديث الزهري
فسمعه يغني فقال لقد كنت حريصا على ان اسمع منك
واما الان فلا سمعت منك حديثا ابدا فقال اذا
لا افقد صوتك وعلي لا حدثت ببغداد ما اقمت
حتى اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت
الرشيد فدعا به فساله عن احاديث المخزومية
التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة
الحلي فدعا بعود فقال الرشيد اعود المجمر
فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها
ابراهيم فقال له بلغك يا امير المومنين حديث
السفيه الذي اذاني بالامس والجاني الى ان حلفت

قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى شعرا
يا ام طلحة ان البين قد افدا قل الثواء لئن كان الرحيل غدا
فقال له من كان من فقهائكم يكره السماع فقال
من ربطه الله تعالى وحكى المزني والخطيب عنه
انه كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام
خاصة وقال البخاري انه كان يحفظها عن ابن
اسحاق خاصة دون غيره واتفقوا على ثقته وعدالته
حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما رحمهم
الله تعالى واخرج له اهل الصحيح واما ابو حنيفة
رضي الله عنه فحكى ابن قتيبة وغيره عنه انه كان
له جار وكان في كل ليلة يغني ويقول شعرا
اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
وكان يستمع اليه وانه فقد صوته فسال عنه
فقيل له انه وجد بالليل وسجن في سجن عيسى الامير
فلبس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث معه
فقال له اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اسمه عمرو فقال الامير اطلقوا كل من اسمه عمرو
فاطلق الرجل فلما خرج قال له ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اضعناك يا فتى قال بل حفظت فتضمنت
هذه الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينهه عن
الغناء فدل على اباحته عنده فان استماعه كل

ليلة

ليلة مع ورعه وزهده لا ينبغي ان يحمل الا على
الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء
المقترن بشيء من الفحش جمعا بين القول والفعل
واما الامام مالك رضي الله عنه فقد روى
عنه ابرهيم بن سعد الزهري المتقدم ذكره
قصته المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ
ابو بكر البغدادي في تاريخ بغداد وحكى
ابو الفرج الاصفهاني في كتابه الاغاني
وابن حمدون صاحب التذكرة انه سمع من
يغني شيا على غير الصواب فاخرج راسه من كوة
ورده الى الصواب فساله ذلك الشخص ليعيده
فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن انس وصرح
ابن العربي من المالكية انه يجوز للرجل سماع
جاريته واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى
فقال الغزالي ليس تحريم الغنا من مذهبه
وتتبعت عدة كثيرة من المصنفات فلم ار له
نصا بتحريمه وطالعت جملة من الام والرسالة
وتصانيف متقدمي الاصحاب ومتوسطيهم
ومتاخريهم فلم يحك احد عنه التحريم بل حكى
عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي انه مذهبه
اباحة السماع بالقول والالحان اذا سمعه من رجل

او جارية او امراة يحل له النظر اليها في داره او
دار صديقه ولم يسمعه على قارعة الطريق
ولم يقترن سماعه بشيء من المنكر ولم يضيع الصلاة
عن وقتها ولم يضيع شهادة لزمه اداؤها
وروى الاستاذ عن يونس بن عبد الاعلى ان
الشافعي رحمه الله استصحبه الى مجلس فغني فيه
قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال
ان صدقت فما لك حس صحيح وقال الاستاذ
ابو منصور ان الشافعي رحمه الله تعالى نص
في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغناء ما
يغني به القوال والقينة على جعل مشروط
لا يغني الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى
في ادب القضا الغنا لهو مكروه يشبه الباطل
فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى
والمكروه يطلق بالاشتراك على المحظور والمنهي
عنه نهي تنزيه وعلى تركه الأولى وقوله يشبه
الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل فيه
بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل ما لا
فائدة فيه قال ويحتمل ما ورد عن الشافعي
رحمه الله من هذه الالفاظ ما فيه تغليظ على
الغناء المقترن به فحش او منكر فيكون التحريم

لعارض

لعارض لا للغنى في الغنا وبالجملة فقد صح من
قوله وفعله ما هو صريح في الاباحة وليس له
نص في التحريم واما الامام احمد رضي الله عنه
فقال ابو الوفا ابن عقيل في كتابه المسمى بالفصول
صحت الرواية عن احمد انه سمع الغناء عند ابنه
صالح وقال شارح المقنع روي عن احمد انه سمع
قوالا فلم ينكره فقال له ابنه يا ابت كنت تكرهه
فقال قيل انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن
الجوزي انه يحمل قوله وفعله على ما كان يغني به
في زمنه من القصايد الزهديات كلام عجيب
فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه
لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يقترن به
ما لا يجوز ليس موضع النزاع فان تحريمه لعارض
ولا نعلم احدا قال بجواز الغناء بالقصايد
الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب
عليه الوعظ والرواية والفقيه الغواص له
مرتبة اخرى واما سفيان بن عيينة رحمه الله
تعالى فحكى عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ
الزبير بن بكار في الموفقيات والماوردي في الحاوي
انه لما قدم ابن جامع مكة بمال جم قال سفيان
لاصحابه على م يعطى ابن جامع هذه الاموال

قالوا على الغنا قال ما يقول فيه قالوا يقول شعر
اطوف بالبيت مع من يطوف وارفع من مئزري المسبل
قال هي السنة ثم ماذا فقالوا يقول شعر
واسجد بالليل حتى الصباح واتلو من المحكم المنزل
قال احسن واصلح ثم ماذا فقالوا يقول شعر
عسى فارج الهم عن يوسف يسخر لي ربة المحمل
قال افسد الخبيث ما اصلح سخرها الله له وهذا
من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسن اولا
وانما انكر اخرا لما اقترن به من ذكر ربة المحمل في
طوافه الذي هو حقيق ان يدعى فيه بالامور
الاخروية فصرف الى ان يسخر له ربة المحمل
وهذا يحمل على انها ليست ممن تحل له وان الدعا
بتسخيرها في امر غير مكروه واما ابن مجاهد
فقال ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب كان
ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع
واما الحاكم ابو عبد الله بن الربيع الحافظ النيسابوري
وهو احد ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقهاء
المعتبرين ومحله من الثقة والعدالة مشهور
فروى ابن الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر
ما التقيت انا وفارس بن عيسى الصوفي في دار ابي بكر
ابن الابريسمي للسماع من هزارة وكانت من مشتق دات

القوالات

القوالات واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري
والشيخ عز الدين بن عبد السلام فتصانيفهم كافية
في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك وساق
باسانيده عن الصحابة رضي الله عنهم ما قدمنا
ذكره ثم قال بعده ذكرنا هذه الجملة من النجعة
لما بلغني من انكار جاهل بمعرفة الاثار وما
درج عليه المهاجرون والانصار وقال سئل
محمد بن كعب القرظي ما حد الخذلان فقال ان
يقبح الرجل ما كان مستحسنا ويستحسن ما
كان قبيحا هذا ما تيسر ولو استقصينا وتتبعنا
القايلين بالجواز لادى ذلك الى الملل ونقل
الشيخ عبد الرحمن الفزاري شيخ دمشق ومفتيها
الشافعي وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه
ونقله ابن قتيبة عن اكثر اهل العراق وجزم
صاحب البدايع من الحنفية بانه لا باس به
وعلله بان السماع يرقق القلب ذكره في باب
الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية
يقتضيه وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب
سمع الغناء صحابي وتابعي ولم يزل اهل الحجاز
يترخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه

محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ مكة بسنده عن
موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنني ابي فدعا عطا
ابن ابي رباح فدخل الوليمة وثم قوم يضربون
بالعود ويغنون فلما رأوه امسكوا فقال عطاء
لا اجلس لا اجلس حتى تعودوا على ما كنتم عليه
فعادوا فجلس وتغدى هذا ما نقله الامام
الحديدي رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع
فان قلت وهل يجوز تقليد هولاء المذكورين
من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم قلت بل تقليد الصحابي واجب قال المنلا
خسرو رحمه الله في مرقاة الاصول ويجب على
غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع بين الصحابة
فسلموه لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب تقليدهم
مطلقا اي سواء كان قوله مما يدرك بالقياس
او لا لان لهم ان كان بسماع فيها وان كان عن
راي فرأيهم اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا
طريق النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام
وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال
التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط
وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب تقليدهم
فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثل الصحابي

فوجوب

٢٨

في وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في زمن
الصحابة وقيل لا وتمامه هناك وهذا في
وجوب التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم
واما الامام القشيري رحمه الله تعالى فقد
ذكر في رسالته المشهورة في اول باب السماع
قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه قال الاستاذ ابو القاسم
الجنيد رضي الله عنه اللام في قوله القول
تقتضي التعميم والاستغراق والدليل عليه انه
مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى فهم في روضة
يحبرون جاء في التفسير انه السماع واعلم
ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم
المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع
على مذموم في الشرع ولم ينخرط في زمام هواه
مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا جاز
سماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان
تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر يوجب
للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما
اعد الله لعباده المتقين من الدرجات ومحله

على التحرز من الزلات ويودى الى قلبه صفاء
الواردات فهو مستحب فى الدين مختار فى الشرع
وقد سمع السلف الاكابر الابيات بالالحان
فممن قال باباحته من السلف مالك بن انس واهل
الحجاز كلهم يجيزون الغناء واخبرنا على بن احمد
الاهوازى حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عثمان
ابن عمير حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن
الاجلح عن الزبير عن جابر عن عايشة رضى الله عنهم
انها نكحت ذا قرابتها من الانصار فجاء النبى صلى
الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة فقالت
نعم قال فارسلت من يغنى قالت لا فقال صلى الله
عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم
من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وقد روى
ان رجلا انشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال شعرا

اقبلت فلاح لها . عارضان كالسبج
ادبرت فقلت لها . والفواد فى وهج
هل على ويحكما . ان عشقت من حرج

فقال صلى الله عليه وسلم لا وعن البراء بن عازب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد

القران

القران حسنا وعن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شى
حلية وحلية القران الصوت الحسن وان حسن
الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس
فقال عز وجل يزيد فى الخلق ما يشاء جاء فى
التفسير من ذلك الصوت وذم الله سبحانه
الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات لصوت
الحمير واستلذاذ القلوب واستيناسها الى
الاصوات الطيبة واستروحها اليه مما لا يمكن
جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب
والجمل يقاسى تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون
عليه بالحدا قال الله عز وجل افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت وحكى اسماعيل بن علية
قال كنت امشى مع الشافعى رحمه الله وقت الهاجرة
فجزنا بموضع يقول احد شيا فقال مل بنا اليه
ثم قال ا يطربك هذا فقلت لا فقال مالك حس
وقيل ان داود عليه السلام كان يسمع لقراته الجن
والانس والوحش والطير اذا قرا الزبور وكان يحمل
من مجلسه اربع ماية جنازة ممن قد مات ممن سمعوا
قراته وقد سيل الجنيد رضى الله عنه ما بال الانسان
يكون هاديا فاذا سمع السماع اضطرب فقال

ان الله سبحانه لما خاطب الذر فى الميثاق بقوله
الست بربكم استفرغت عذوبة سماع الكلام
الأرواح فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك
وحكى عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال
تنزل الرحمة على الفقراء فى ثلاثة مواطن عند السماع
فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقومون الا عن
وجد وعند اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا عن
فاقة وعند مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا صفة
الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول السماع فتنة
لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال الخواص وقد
سئل ما بال الانسان يتحرك عند سماع غير القران
ما لا يجد ذلك فى القران فقال لان لسماع القران
صدمة لا يمكن لاحد ان يتحرك فيه لشدة غلبته
وسماع القول ترويح فيتحرك فيه وقال سهل بن
عبد الله السماع علم استاثر الله به لا يعلمه الا هو
وسئل ابو سليمان الدارانى عن السماع فقال كل
قلب يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى كما
يداوى الصبى اذا اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان
ان الصوت الحسن لا يدخل فى القلب شيا انما يحرك
من القلب ما فيه وقال ابن ابى الحوارى صدق والله
ابو سليمان وقال الجريرى كونوا ربانيين اى سامعين

من الله

من الله قايلين بالله وسئل بعضهم عن السماع
فقال بروق تلمع ثم تخمد وانوار تبدو ثم تخفى
ما احلاها لو بقيت مع صاحبها طرفة عين
ثم انشد يقول شعرا

خطرت فى السر منه خطرة • خطرة البرق بدا ثم اضمحل
اى زور لك لو قصدا سرى • وسلام بك لو حبا فعل

وذكر الامام السبكى رحمه الله فى طبقاته فى ترجمة
الامام اسماعيل المزنى رحمه الله تعالى قال المزنى
مررت مع الشافعى وابراهيم بن اسماعيل بن علية
على دار قوم وجارية تغنيهم شعرا

خليلى ما بال المطايا كاننا • نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعى رضى الله عنه ميلوا بنا نسمع فلما
فرغت قال الشافعى لابراهيم ايطربك هذا قال لا
قال فما لك حس انتهى كلامه وقال ابن غانم المقدسى
رحمه الله تعالى فى كتابه حل الرموز ان كثيرا من
المتعمقين والمتقشفين كرهوا السماع وانكروه
اصلا وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا غلط منهم
لان ذلك يفضى الى تخطئة كثير من اولياء الله تعالى
وتفسيق كثير من العلماء اذ لا خلاف انهم سمعوا
الغنا وتواجدوا وافضى بهم ذلك الى الصراخ والغشية
والصعق فكيف ينسب اليهم نقص وهم سالكون

اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل ونظر
فى اهل السماع واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه
وحسن قصده وصقلت الرياضة مراة قلبه
وجلت نسمات العزيمة فضاء سره فصفا من تصاعد
اكدار طبعه ونجا من بشريته وخيالات وساوسه
وعرى عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشبهات
فلا نقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطاء
قال ابو طالب المكى رحمه الله تعالى ان طعنا على
اهل السماع فقد طعنا على سبعين صديقا
وكان ابو مروان القاضى رحمه الله تعالى عنده
جوار يسمعن التلحين والاشعار قد اعدهن
للصوفية وكان لعطاء رحمه الله تعالى جاريتان
وكان اخوانه يسمعون لهما وكان ابو الحسن
العسقلانى رحمه الله تعالى يسمع ويتوله فى
السماع وصنف كتابا رد فيه على منكريه وكذلك
جماعة صنفوا كتبا فى الرد على منكريه وحكى
عن بعض المشايخ انه قال رايت ابا العباس الخضر
عليه السلام وقلت له ما تقول فى هذا السماع
الذى اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا الزلال
الذى لا تثبت عليه الا اقدام العلماء رضى الله عنهم
وحكى عن ممشاد الدينورى رضى الله عنه انه

قال

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى النوم فقلت له يا حبيبى يا رسول الله هل
تنكر من هذا السماع شيا فقال ما انكر منه شيا
ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقران ويختمون
بعده بالقران قلت يا رسول الله انهم يؤذوننى
فقال عليه السلام احتملهم يا ابا على وكان ممشاد
رضى الله عنه يفتخر بهذه الكلمة ويقول كنانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة
وروى طاهر بن بلبل الهمدانى الوراق وكان من
اهل العلم والفضل قال كنت معتكفا بجامع جدة
على البحر فرايت يوما طايفة يقولون فى جانب منه
قولا ويستمعون فانكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت
من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة فى منامى وهو
جالس فى تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق
رضى الله عنه واذا ابو بكر رضى الله عنه يقول
شيا من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع منه
ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قال
فقلت فى نفسى ما كان لى ان انكر على اوليك القوم
الذى كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق
او قال حق من حق شك الراوي في ذلك وقد روى
ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه باسناده
ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده قوم يقرأون القران وقوم ينشدون الشعر
فقال يا رسول الله قران وشعر فقال عليه السلام
من هذا مرة ومن هذا مرة واخرج الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا مرة وفي هذا
مرة يعني القران والشعر وقال شارحه الشيخ عبد الرؤف
المناوي رحمه الله تعالى يشير به الى انه ينبغي
للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر
او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور
المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان
على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على
التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد
قبولا وفي الاثر ان القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على
دفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر او نحوه من الادب
يستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر

وليس يغني في المودة شافع • اذا لم يكن بين الضلوع شفيع

وقالت الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش

فتألفوها

فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم
لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم
بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
لاصحابه اذا دأبوا في الدرس احمضوا اي ميلوا الى
الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل
الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد
ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين
نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم انتهى كلامه وفي
طبقات السبكي في ترجمة ابراهيم بن المنذر قال ابراهيم
سمعت الشافعي يقول رأيت سفيان بن عيينة قائما
على باب كتاب فقلت ما تعمل قال احب ان اسمع كلام
ربي من هذا الغلام انتهى فلعل ذلك الغلام كان
حسن الصوت اذا علمتم يا اخواني المنصفين •
دون غيرهم من الجهلة المتعصبين • هذه الاحاديث
التي اوردناها • واطلعتم على هذه الاخبار والاثار •
التي ذكرناها • وطالعتم هذه العبارات التي شرحناها
وقرأتم هذه النقول العديدة الصحيحة المفيدة
التي قدمناها • فاعلموا علمكم الله تعالى كل خير
ما ساذكره لكم ان كنتم تعتبرون كلامي • وتتبعون
ما انا عليه مما اشرحه لكم على مقتضى افهامي •

حسب ما زعمتم حين طلبتم مني ان اظهر لكم ما عندي
من حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسيئلة
سماع الالات المطربات • بالنغمات الطيبات •
وما تحقق عندي مما ادين الله تعالى به واعمل عليه
الى اخر عمري ان شاء الله تعالى في حق نفسي وفي
حق اعتقادي في كل من سمع او يسمع من المتقدمين على
والمتأخرين عني وتحقق بفهمكم جميع ما اوردته
لكم مما هو بعض ما انا مطلع عليه من الاخبار والاثار
والعبارات الصريحات • والنقول والتلويحات •
في هذه المسيئلة من كلام من يقول بالتحريم ومن يقول
بالتحليل • والله على ما يقولون وكيل • وكنت من
قبل ذلك استصغر نفسي جدا في التكلم على هذه المسيئلة
احتراما لمن تقدمني من العلماء الاعلام • والسادة
الائمة الفخام • الذين صنفوا قبلي في هذه المسيئلة
مسيئلة السماع الرسايل العديده • والكتب المعتبرة
المفيده • وعقدوا لها ابوابا في مصنفاتهم النافعة
الفريده • وكنت كثيرا ما يسألني عنها غالب الطلبة
والاخوان وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو الراجح
عندي من اقوال المحققين فبعضهم يرضى مني بذلك
وبعضهم يسخط منه ويريد مني ان اطلق له الحرمة
في السماع اطلاقا كما عليه الان • المنتسبون الى العلم

من جهلة

من جهلة هذا الزمان • وانا متحاشي من الاطلاق
في موضع التفصيل خوفا من الله تعالى وخشية
منه في احكامه لان التحريم والتحليل من قبل النفوس
دعوى ربوبية كما قال الشيخ البيضاوي رحمه الله
تعالى في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل
الله وتحليل ما حرم الله او بالسجود لهم انتهى كلامه
ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام الله تعالى
خصوصا اذا سيئل عنه العبد كما قال تعالى في ذم
الكاتمين للحق والذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا ولا يجوز حمل الناس على انهم لا يفهمون ولا
يعقلون بمجرد اساءة الظن بهم وانهم عامة غافلون
بسبب هيأتهم وزيهم فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءة
الظن باهل الاسلام حرام كما قدمناه ولم يرد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ حكم
من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقا
وتفصيلا حتى نقتدي نحن به في ذلك سواء احتملته
عقولهم او لم تحتمله كما بلغ عليه السلام خبر المعراج
والاسراء للامة وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب

اهل القصور في ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة
من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقايع
الاسراء والمعراج ولم يبال عليه السلام بذلك
لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل مؤمنا
والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا وان ظهر في
الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بخلاف
ما عليه الان فقهاء العوام من كتمانهم عن عباد الله
تعالى احكاما شرعية ظنا منهم انها من العلم المكتوم
وانهم اطلعوا عليها بقوة تدقيقهم في العلم والعلم
المكتوم بعيد عن فهم هؤلاء الرذايل بني العلماء
الذين هم عار على بني ادم ولذا تراهم يعللون كتمان
ما زعموا انهم ادركوه من بعض احكام الله تعالى على
المكلفين باساءة الظن في الخلق بان العامة لا
يقدرون على معرفة بعض ما ادركوه مما كلفهم
الله تعالى به علما وعملا وهذا جهل منهم فان
الله تعالى لم يكلف العاجزين وجميع المكلفين
من العامة والخاصة قادرون على جميع ما كلفهم
الله تعالى به علما وعملا فرضا ونفلا وقد سمعت
بعضهم يعترض علي في نصحي لعباد الله تعالى
بالاحكام التي كلفهم الله تعالى بها علما وعملا واعتقادا

وينكر

وينكر ما اورده في دروسي الخاصة والعامة
من نصح الامة المحمدية في بيان دينها ومن تفهيمي
للعوام ما كلفوا به من الاحكام بضرب الامثال
ونحوه ويوردون في الاستدلال على ما هم
مصرون عليه ما يزعمون انه حديث فيقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس
على قدر عقولهم وعلى فرض صحة هذا الحديث
فهو مناقض لحال النبي صلى الله عليه وسلم فانه
كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون
من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا وايضا فان ديننا
هذا ليس مبنيا على التحسين والتقبيح بالعقل
حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون
وليس الدين الحق عقليا حتى تفهمه الخلق بالعقول
ولئن ورد في معنى ما يقولون شيء عن الشارع
كان معناه ان من خاطب الناس من العلماء لا يخاطبهم
الا بما لم يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر ان يفهمهم
حينئذ احكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم
بالشريعة تفهيما لهم وتعليما بضرب الامثال ه
والتأني في الكلام وايضاح المسائل بادلتها
وبراهينها لترسخ عندهم ويفهموها الا ان معنى
ذلك كتمان شيء من احكام الله تعالى عن العامة

المكلفين به اطلاقا او تفصيلا امرا ونهيا قطعا
اوظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم
كتمان شئ من علم الشريعة مطلقا واما علم حقيقة
الشريعة ففيه ما يكتم وما لا يكتم وجميع ماورد
من الحث على الكتمان فى بعض الاثار وفى كلام
بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتم من
علم حقيقة الشريعة مما طريق معرفته الذوق
والمنان له كما نقل ابن غانم المقدسى رحمه الله تعالى
فى كتابه حل الرموز عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه كان يقول انى لاعلم من قوله تعالى يتنزل
الأمر بينهن ما لو قلته لكفرتمونى وابو هريرة
رضى الله عنه كان يقول اخذت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الشريف
جرابا القيته اليكم وجرابا لو ابديته اليكم
لرجمتمونى وعلى رضى الله عنه كان يقول
ان بين جنبى علما لو قلته لخضبتم هذه من
هذه • انتهى كلامه ومثل هذا كثير فى الاثار
والمراد به علم الاسرار • الذى هو حق فى نفسه
لانه من لوامع الانوار • ولكن لا تؤديه عبارة •
ولا تكشفه اشارة • بل هو ايات بينات فى
صدور الذين اوتوا العلم فلو قالوه بعبارات

واضحه

واضحه • واشارات راجحه • لما قدرت
العبارات قدره • ولا اظهرت الاشارات امره
فيفهم منها غير لاهلها ما لا يراد • ولا يقدر من
لم تكن عنده ذوقا ووجدانا ان يسلك فيها طريق
الرشاد • وهذا النوع من العلم ورد فى كلام
الله تعالى وفى كلام رسله عليهم السلام واسمه
المتشابهات ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة
استوفيناها فى كتابنا المطالب الوفيه فمنهم
من اولها ومنهم من سلمها وقد نطق بالمتشابهات
ايضا علماء المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها قوم
واولها قوم وانكرها عليهم قوم اخرون ولا انصاف
التسليم • والله بكل شئ عليم • والحق ان تكلم اهل
المعرفة بما لا تفهمه القاصرون من علوم الاسرار
امر غير منكر لان التكلم بالمتشابهات سنة
الله تعالى وسنة رسله ولكن اهل الجهل والقصور
تعدوا اطوارهم • ولم يعرفوا اقدارهم • جازاهم
الله تعالى باعمالهم فى الدنيا والاخرة فتحصل
من هذا كله ان هذه المسئلة التى هى مسئلة
سماع الالات ليست من نوع علم الحقيقة الذى
يكتم وانما هى من علم الشريعة فيجب بيانها لكل
مكلف بها من الخاص والعام والصواب فيها

التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق الاباحة
على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم
يا اخوانى فى هذه الرسالة بعض ما عندى من
النقول والعبارات فى هذه المسئلة ولخصتها
وبينتها لكم فان قبلتموها منى ووفيتم بها وعدتمونى
من قبول كلامى وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها
وتبعتم ما ذهب اليه غيرى من جهلة الفقهاء
القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين
ممن اساؤا ظنونهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع
مطلقا فى كل زمان فلكم اعمالكم ولى عملى انتم
بريئون مما اعمل وانا برئ مما تعملون وخلاصة
الذى عندى من الكلام فى هذه المسئلة التى
هى مسئلة سماع الالات بالنغمات المطربات
من التفصيل بغير اطلاق تحريم ولا تحليل
ما اذكره قريبا بعد تقديم مقدمة فى كلمة جامعة
هى لفظة السماع اعلموا ان السماع فى اصطلاح
المحققين لفظ عام شامل لسماع الغناء فى
الزهديات وفى الغزليات فى معين او غيره
بنغمة او غيرها من غير الات او مع الالات
ولسماع الالات وحدها ولا فرق بين الالات
سواء كانت دفوفا او مزامير او صنوجا وسواء كانت

الدفوف

الدفوف بجلاجل اولا وسواء كان الضرب بذلك
بنغمات او بغير نغمات اقترن به رقص وتواجد اولا
وسواء كان ذلك كله فى عرس او وليمة او فى يوم عيد
او قدوم غايب او على ذكر وتهليل وصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم او لم يكن كذلك وسواء
كان لانسان وحده فى بيته او فى المسجد او بين
جماعة من اهل العلم والصلاح او غيرهم وسواء
كان بغتة من غير قصد لذلك او كان مقصودا
مجموعا له الناس موقتا فى الاوقات او غير موقت
للرجال والنساء او للرجال وحدهم او للنساء
وحدهن فان هذا كله اسمه السماع ولفظ السماع
اذا اطلق ينصرف اليه وحكمه فى الشرع حكم واحد
كما سنذكره ولا معنى للتفريق بين سماع وسماع
فان سألنا سائل وقال لنا كيف تطلقون فى
لفظ السماع وتجعلونه شاملا لجميع هذه الاقسام
المذكورة وتجعلون حكمه فى الشرع حكما واحدا
هو التفصيل الاتى بيانه مع ان كل قسم منها له حكم
على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى
فى كف الرعاع وغيره من الشافعية ايضا بالحرمة
فى البعض والاباحة فى البعض والكراهة فى البعض
فنقول له فى الجواب ما سنذكر من التفصيل هو مقصود

العلماء ومرادهم فى ذلك التقسيم عند اهل الاطلاع
والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن
فى العلماء فان الحرام والحلال من احكام الله تعالى
لا من احكام النفوس والعقول وليس التحسين
والتقبيح مبنيين على النظر العقلى والراى النفسانى
كما عرف فى فن الاصول فمتى حكم احد بتحريم او تحليل
كان مبنى ذلك عنده على دليل سمعى ورد عن الله تعالى
او عن رسوله او على اجماع او قياس فان كان دليله
ظنيا كاية مؤولة او حديث احاد او اجماع سكوتى
او قياس كانت الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك
الحكم مكروها لا حراما الا عند محمد رحمه الله تعالى من
ايمتنا والدليل العام يفيد القطع عند الحنفية
والظن عند الشافعية واما التقسيم والاختلافات
التى ذكرها الشيخ ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى
فى رسالته كف الرعاع فان كانت ماخوذة من اخبار
احاد او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية على
القياس الشرعى فهى ظنية ايضا وان كانت مفهومات
مما يترتب عليها فهى مبنية على ما سنذكره من التفصيل
ومن تأمل جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكر الملاهى
وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد

حديث

حديث يخلو من ذلك لا سيما والمطلق محمول على المقيد
فى اصول الشافعية والاحاديث الخالية من جميع ذلك
احاد تفيد الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحرمة
القطعية بمثل ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب ما يترتب
على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة
المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الى ما سنذكره من
التفصيل ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ ابن حجر
رحمه الله تعالى بحرمة الرقص اذا كان بالتثنى والتكسر
مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما تعلم من رقص
الحبشة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق
فلأن ذلك التثنى والتكسر يدلان على اقتران ذلك
الرقص بالفواحش اما فى المجلس واما فى المقصد والنية
والفواحش محرمة قطعا فكذا ما اوصل اليها والا
فان التثنى والتكسر لم يرد بالنهى عنه نص كتاب
ولا سنة فالتفصيل الذى سنذكره هو مبنى جميع
الاقوال فليكن عليه المعول فى هذه المسئلة بجميع
تقسيماتها وتفريعاتها ولا يصح ان تكون الحرمة
فى شئ من ذلك مبنية على القياس العقلى والراى
النفسانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زاد فى امرنا هذا شيا فهو رد يعنى زيادة من غير
دليل شرعى فذلك رد علينا او رد عليه غير مقبول منه

فان الحرام والحلال لا يقبلان الزيادة ولا النقصان
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين
فلا يقبل الزيادة فيه ومن زاد من العلماء المجتهدين
رحمهم الله تعالى حرمة شيء من الاشياء فانما مراده
لان ذلك موصل الى ما في الدين من الحرام لا ان ذلك
الشيء الزائد حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا
يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على الحلال
والحرام والا فان رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم
مع انه المشرع للأمة حلالها وحرامها توقف
في حرمة الخمر في صدر الاسلام قبل ان تنزل الاية
بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس ولا غيره
حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شافيا حتى نزل النص القرآني بالتحريم فاراقوه
وثبت حرمته عندهم حينئذ وكذلك في قضية ستر
النساء كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله
والنبي عليه السلام متوقف في ذلك لم يامر به من
تلقاء نفسه حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص
القرآن فامر به حينئذ كما ذكره الامام البخاري
في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الأمة ان يخوض
بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق

بالجنون

الجنون بمراتب وفي ربيع الأبرار للعلامة الزمخشري
رحمه الله تعالى عن الامام الزهري رضي الله عنه
قال لي الرشيد من بالمدينة يحرم الغناء قلت من
قمعه الله خزيه قال بلغني ان مالك بن انس يحرمه
قلت ولمالك ان يحرم او يحلل والله ما كان هذا
لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق
الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك انتهى
فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه
مترتبة على ما يقترن به من المحرمات القطعية على
حسب ما سيأتي من التفصيل كانت جميع الاحاديث
المنصوص فيها على المعازف والاوتار والات اللهو
غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل
بما يقترن به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير معمول
به فما فائدتها حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع
قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها على
الأوتار والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي
والقينات والخمور والفسوق فهي مؤكدة لحرمة
ما اقترن بها من المحرمات القطعية والمراد باللهو
وبالملاهي تلك المحرمات المقترنة بذلك فان
الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبحها بتسميتها
ملاهي ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع

ماذكره الامام البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره
قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الالف واللام
فيه للعهد كما هو الأصل حسب ما ذكره علماء الاصول
والمراد بالخبائث المحرمات المصرّح بها المعهودة
عند المكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد وتسميتها
خبائث نظير تسمية هذه الالات المقترنة بالمحرمات
القطعية ملاهى ومعازف ونحو ذلك كما ورد فى
الأحاديث والأخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة
باعتبار نفس تلك الالات وتاكيد الاحكام الشرعية
فى الأمر والنهى بعبارات اخرى غير العبارات
الصّريحة فيها كثير فى الشرع كما قال البيضاوى ايضا
رحمه الله تعالى فى قوله تعالى ادعونى أستجب لكم
اى اعبدونى اثبكم بقرينة قوله ان الذين يستكبرون
عن عبادتى ولم يقل عن دعائى فالدّعاء والاستجابة
بمعنى العبادة والثواب عليها نظير ذكر الملاهى
والمعازف والأوتار والمزامير وارادة ما يقترن
بها من الخمور والزنا والفسوق ونحو ذلك والافان
مطلق اللهو ليس بحرام اذا خلا عن شئ من ذلك
بل هو مباح كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى
فى كف الرعاع ان اللهو المباح ماذون فيه منه صلى
الله عليه وسلم وانه فى بعض الاحوال قد لا ينافى

الكمال

الكمال وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السّباحة
وخير لهو المراة المغزل وعن المطلب بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا
والعبوا فانى اكره ان ارى فى دينكم غلظة رواه
البيهقى وعن عايشة رضى الله عنها ان النبى
عليه السلام قال هل كان معكم من لهو فان الانصار
يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابى لهب
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل من لهو رواه احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى
قوله عليه السلام الهوا والعبوا الحديث دليل الطلب
ترويح النفوس اذا سيمت وجلاءها اذا صديت
باللهو واللعب المباح الى اخر كلامه ومراده اللهو
واللعب الخالى من المحرمات القطعية كالخمور والزنا
واللواطة ودواعى ذلك من المس بشهوة والتقبيل
والنظر بشهوة وساير انواع الفسوق والفجور وقد
اطلق فى اللهو واللعب المباح اذا خلا مما ذكر ولم
يخصصه بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك وفهمت
هذه المقدّمة التى قدمناها لك فى معرفة المراد
بلفظ السّماع وتقرر عندك شمول هذا اللّفظ
لجميع الأقسام التى ذكرناها وعلمت انها كلها لها

حكم واحد فى الشريعة المحمدية ترجع اقوال العلماء
كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو مبنى احكام جميع
الأقسام المذكورة فاعلم الان ما نريد ان نذكره
لك من هذا الحكم الواحد واصغ اليه ترشد ان شاء
الله تعالى وهو انا نقول بمعونة الله تعالى
اما حكم الله تعالى فى هذه المسئلة التى هى مسئلة
سماع الالات بالنغمات الطيبات مطلقا على
مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترنت هذه
الالات وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر
او الزنا او اللواط او دواعى ذلك من اللمس بشهوة
او التقبيل او النظر بشهوة لغير الزوجة والامة
اولم يكن شئ من ذلك فى المجلس بل كان فى القصد
والنية الشهوات المحرمة بان تصور فى نفسه شيأ
من ذلك واستحسن ان يكون موجودا فى المجلس
فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه
فى حقه هو فى نفسه باعتبار قصده ونيته
لانه داع فى حقه الى الوقوع فى المحرمات الموجودة
فى المجلس او المقصودة التى تصورها فى نفسه
واستحسنها ان تكون فى ذلك المجلس وكل ما يدعو
الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا المعنى هو الغالب
الكثير فى اهل هذا الزمان فلا نحكم به نحن فى كل احد

بالفراسة

بالفراسة والتخمين وننسب الفسق بسبب ذلك
الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم تكن المحرمات
المذكورة ظاهرة فى ذلك المجلس من غير احتمال
ولا تأويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل
احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة فى
الاخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة
فى الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما
قدمناه الا لحكام السياسة فقط دون حكام الشرع
وبقية الناس لان حكام السياسة هم المأمورون
بسياسة الخلق وتأديبهم على كل حال ولهم من
الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت رسالة
لبعض العلماء الكبار من الحنفية صنفها فى بيان
السياسة وذكر فيها ما لا غناء للمكلفين عن معرفته
حتى قال فيها واعلم ان التوسعة على الحكام فى
احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد
لها الأدلة والقواعد الشرعية وسرد ذلك بما
يطول شرحه وبيانه هذا مقدار ما يحرم من
سماع الالات المطربة والنغمات الطيبة لما يترتب
على ذلك من الوقوع فى المحرمات العينية لا لعين
ذلك السماع فى نفسه واما المباح من ذلك فهو اذا
كان المجلس خاليا من الخمر والزنا واللواط واللمس بشهوة

والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة والأمة وكان
لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن
نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة
الزنا او اللواط او شرب الخمر او شئ من المسكرات
او المخدرات وكان قادرا على ضبط قلبه وحفظ
خاطره من ان يخطر فيه شئ مما حرمه الله تعالى عليه
واذا خطر يقدر على دفعه من قلبه وغسل خاطره
منه فى الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك فى القلب
بعد ان يكون مراقبا للامتناع من قبوله فانه يجوز له
ان يسمع هذا السماع المذكور حينئذ بانواعه كلها
ولا يحرم عليه شئ من ذلك ولا يكره له مادام
موصوفا بما ذكرناه لانه طاهر نظيف حينئذ فى
ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور فى شئ
مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل
المعرفة بالله تعالى وبتجلياته بان كان عاميا
جاهلا غافلا او كان عالما محجوبا بعلمه عن شهود
معلومه واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود
ولا تخلو الأرض منهم فى كل زمان ومكان الى يوم القيامة
وان انكرتهم اهل الغفلة لانطماس البصاير وفقد
اليقين من القلوب فيصير السماع المذكور حينئذ
فى حقه مستحبا مندوبا اليه يثاب عليه لاستفادته

منه

منه الحقايق الالهيه • والمعارف الربانيه •
وفهمه به للمعانى التوحيديه • والاشارات الربانية
وقد صنفت رسالة بطلب بعض الاخوان فى ذلك
وسميتها تحفة اولى الألباب • فى العلوم المستفادة
من النای والشباب • وذكرت فيها بعض ما كنت
افهمه من الالات المطربة من علوم الله تعالى
ومعارفه التوحيدية مع انى من انقص اهل الله
تعالى حالا واقصرهم باعا والخير باق فى الامة
الى يوم القيامة وربما يقول قايل خواطر الشهوات
المحرمة كشهوة الزنا واللواط او شرب الخمر ونحو ذلك
اذا خطرت فى القلب كانت مرفوعة لا يأثم بها
صاحبها فى الشرع كما صرح به العلماء فى موضعه
فكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة
بزوال هذه الخواطر المباحة فى الشرع عن القلب
وهل لذلك نظير فى الشرع فنقول له فى الجواب
نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا
يأثم بها اذا وقعت فى قلبه وان بقيت فيه وترددت
عنده مالم تصر عزما مصمما ولكن اذا ورد السماع
المطرب على العبد وهى فى قلبه تحركت وقويت عنده
عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة لطلبها فلا
يقدر العبد حينئذ على دفعها فتحمله على انفاذها

فى الخارج ان كان له قدرة على ذلك فى بما يزنى او
يلوط او يشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك قويت
محبة ذلك فى نفسه بسبب السماع فتصير آمالاً
وامنية لا تبقى آمال العبد وامانيه هذه المحرمات
واقل شئ انها تكدر عليه صفاء سريرته وفراغ
قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا
هذا الشرط فى اباحة السماع المذكور لا من تلقاء
انفسنا بل من جملة ما ثبت عندنا من النقول
الصحيحة فى هذه المسئلة مما تقدم بعضها
ونظير ذلك فى الشرع ما سنذكره من قراءة القرآن
للجنب والحايض والنفساء ان كانت بنية القرآن
فهى حرام وان كانت بنية الذكر والدعاء لا تحرم
مع ان نية القرآن او الذكر او الدعاء جائزة مباحة
له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة
وعدمها فيما اذا كان القارى جنبا او حايضا
او نفساء كما هو مذكور فى كتب الفقه فكذلك
هنا فى السماع المذكور بنية هذه المحرمات
وادامة قصدها بالقلب توجب حرمة السماع
المذكور وان كانت تلك النية وحدها لا تحرم
ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك نظاير
اخرى فى الشرع يتنبه لها اهل الانصاف فى

الدين

الدين ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الشيخ الامام
ابى عبد الله محمد ابن الخضيرى الدمشقى رحمه الله تعالى
فى كتابه الامتاع بحكم السماع والحق عندى فى
مسئلة السماع المشار اليه انه ان خلا عن المحرمات
وسلم من الشبهات • ولم يتخذه ديدنا فى غالب
الاوقات • فهو انس لاهل البطالات • ورياضة
لذوى الانفس الزكيات • ولا باس به فى بعض الحالات
وربما يكون من اعظم القربات • عند اخلاص
النيات وتحسين الطويات • والافتقار الى
رب الارض والسموات • وذكر الله تعالى بارى
البريات • والتذلل الى مقيل العثرات • وراحم
العبرات • انتهى كلامه واذا تأملت التعاليل
والادلة والبراهين التى ذكرها القايلون بالجميع
انصفت فيما ذكرناه من التفصيل • وعلمت الفرق
بين القول بالتحريم والقول بالتحليل • وانما
قيدنا الشهوات بالحرمة فيما سبق للاحتراز من
الشهوات المباحة كشهوة الطعام اللذيذ او
الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال كنكاح
امرأته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر لهذه
الشهوات المباحة اذا وقعت فى القلب فى وقت السماع
لا توجب حرمته بل يبقى على الاباحة وحيث علمت

من جوابنا فى هذه المسئلة هذا التفصيل الذى
ذكرناه فلا تعلمه وتبقى كلما وجدت احدا من العامة
او الخاصة كاينا من كان تقول فيه هذا فاسد
النية خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك
السوء اما لهيئة تجده فيها كهيئات العساكر او الامراء
او للبسه ملابس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم
عليه السماع لفساد قصده وخبث نيته فان
الشرع ليس فيه الأخذ بالهيئات ولا الحكم بالظنون
والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن
الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز لك سوء
الظن بأحد من اهل القبلة ويجب التأويل
والحمل على المحامل الحسنة وكل انسان يعلم نفسه
فيقيم على نفسه الميزان الشرعى الذى ذكرناه
فى هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب على ذنبه
يوم القيامة ولا تزر وازرة وزر اخرى وربما
يقول بعض المتفقهة الجاهلين اذا اطلع على
كلامنا هذا فى هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس
جوابا فقهيا وانما هو ميل منا الى طريقة المتصوفة
وينكر كون خاطر القلب وقصد العبد شرطا
فى الحل والحرمة عند الفقهاء فى كثير من المسايل

فنرد

فنرد عليه ذلك بنظاير وردت فى الشرع منها
ما قدمناه من قراة القران للجنب والحايض والنفساء
فانها حرام بالاجماع فاذا قصد القارى ان يذكر
الله تعالى ويسبحه ويهلله ويحمده بالالفاظ
القرانية ولم يقصد قراة القران لا يحرم عليه
ذلك حينئذ ويصير حلالا له مع ان كتب الفقه
كلها مجمعة على حرمة قراة الجنب للقران ولكن
يفهم من قولهم القران انه اذا كان قاصدا لغير القران
بالفاظ القران كقصد الذكر لم يكن قرانا فيجوز كما
صرحوا به وكذلك فى مسئلتنا هذه صرح الفقهاء
بحرمة السماع للالات المطربات وقرنوا ذلك
بذكر اللهو فقالوا الملاهى او الات اللهو فافاد ذلك
انه لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم ومرادهم
باللهو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء
ونحو ذلك كما ذكرنا فيما سبق او مطلق الغفلة عن
الله تعالى لوجودها فى المباحات ومنها وجوب
قصر الصلاة الرباعية ووجوب الاتمام فى حق
الخارج من المصر الى البرية فان قصد مكانا
بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان يصلى
ركعتين واذا لم يقصد ذلك حرم عليه وكان
تاركا للصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك

فى مسجده ثلاثة ايام على خفية وافطاره فى شهر
رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء من الاكل فوق
الشبع حرام الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحى الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالا
بالقصد القلبى لكونه ليس حراما لعينه بل هو حرام
لغيره فيتغير بالنية ونحو ذلك من النظاير التى
لا تحصى الواردة فى الشرع على مقتضى المذاهب
الاربعة وقد اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب
والنية فارقة بين الحلال والحرام ويؤيد قولنا
ما ذكره الغزالى رحمه الله فى الاحياء ان التشبيب
بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة
وساير اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم نظمه
ولا انشاده بصوت او بغير صوت وعلى المستمع
ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على زوجته
او امته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصى
بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى ان يجتنب السماع
وذكر ذلك ابن حجر ايضا فى رسالته المذكورة ٥
وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات
فى الخمر ايضا وملخص هذا كله ان من حضر السماع
المذكور سواء كان بالالات او بغيره اى انسان كان
من العوام او من الخواص على ان العوام والخواص لا

يتميزون

يتميزون فى هذا الزمان عند غالب الناس الا
بالزى والهيئة وعند طلبة العلم يتميزون
باللسان واللهجة وعندنا يتميزون بالادراك
القلبى والاطلاع الشهودى فى سمع من غير
حضور شئ من المحرمات التى سبق ذكرها وهو
حافظ قلبه من الخواطر الردية والشهوات المحرمة
فلا يحرم عليه السماع المذكور ما دام كذلك
واذا غفل وعزم قلبه على شهواته المحرمة
حرم عليه السماع حينئذ فامر السماع داير على
مقاصد القلب المحرمة والمحللة فمتى مال القلب
الى الحرام مال السماع فى حقه هو فقط الى الحرام
ولا يجوز له ان يحكم على غيره بما فيه ومتى مال القلب
عن الحرام الى المباح مال السماع فى حقه ايضا الى
المباح وهو ميزان مستقيم • وطريق قويم • والله
بكل شئ عليم • هذا ما عندنا من العلم فى هذه ٥
المسيلة وتامل يا ايها المنصف هل يجوز ان يقال
غير هذا فى مسيلتنا هذه فان كل من اطلق عبارته
من المصنفين بالتحريم مطلقا انما بنى ذلك على ما
ذكرنا من المفاسد وكذلك جميع ما ورد فى الاحاديث
والاثار من الادلة على التحريم محمولة على هذه
المفاسد المذكورة وعلى هذا المقصد السئ الذى

في قلوب السامعين هذا السماع المذكور وكذلك
جميع من اطلق عبارته في التحليل بنحو ذلك على محمل
المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع من الصحابة
والتابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم ٥
مقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم صحيحة ومن
انكر السماع من المتقدمين ومن المتاخرين انما
مرادهم القسم الفاسد من ذلك ولا خلاف في دين
الله تعالى في هذه المسئلة بين علماء هذه الملة
الاسلامية فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح
الاحكام والصوفية المحققون مرادهم تصحيح
الاحكام والاحوال والقاصرون من هولاء ومن
هولاء مرادهم تكثير الكلام وسعة الجدال
والله العالم بحقايق الامور وهو الغني عن الاقوال
والتوفيق في هذه المسئلة بين المذاهب يحتاج الى
توفيق من الله تعالى للعبد وفيض المواهب وفي هذا
القدر كفاية للمنصف المعترف لا للجاهل المتعند
المتعسف فاني لم اضع هذه الرسالة له ولا لامثاله
والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال مصنف هذه
الرسالة قدس الله روحه ونور ضريحه وقد فرغنا
من هذه الرسالة عشية يوم الثلاثا السابع والعشرين
من شعبان

من شعبان سنة ثمان وثمانين والف وكانت مدة
تصنيفنا لها ثلاثة ايام ثم هذبناها بعد ذلك
مع اشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله تعالى
بها اخواننا المسلمين والمسلمات وختم لنا ولهم
بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين كتبه مصنفه
عبد الغني النابلسي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه امين
نجز الفراغ من كتابة هذه الرسالة المباركة
نهار الثلاثا العشرين من ذي الحجة
سنة تسع واربعين ومائة والف
بقلم ناسخها عبد الجليل بن
مصطفى بن اسماعيل
ابن المولف قدس الله
سره العزيز

